بسم الله الرحمن الرحيم (١)

(٥٥) / كتاب الخُلْع والنشوز

٢٤/ أ
ظ (٥)

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْر ﴾ [النساء : ١٢٨] .

[٢٤٩١] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهرِىِّ ، عن سعيد ابن المُسَيَّب : أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خُدَيْج ، فكره منها أمراً ؛ إما كبراً وإما غيره (٢) ، فأراد طلاقها فقالت : لا تطلقنى ، وأمسكنى واقسم لى ما بدا لك فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا (٣) ﴾ الآية .

[٢٤٩٢] قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد روى أن رسول الله ﷺ هم بطلاق بعض نسائه فقالت : لا تطلقنى ودعنى يحشرنى الله فى نسائك ، وقد وهبت يومى وليلتى لأختى عائشة .

[٢٤٩٣] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه : أن سودة وهبت يومها لعائشة .

[٢٤٩٤] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ توفى عن تسع نسوة ، وكان يقسم لثمان .

---

(١) من (جـ ، ظ) .

(٢) فى (ب ، ظ) : « أو غيره » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

(٣) « أو إعراضاً » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .

[٢٤٩١] سبق برقم [٢٤١٩] تعليقاً فى باب ما جاء فى أمر رسول الله ﷺ وأزواجه .

[٢٤٩٢] سبق برقم [٢٤١٨] فى باب ما جاء فى أمر رسول الله ﷺ وأزواجه . وقد صححه الحاكم . وانظر رقم [٢٣٣٦] .

[٢٤٩٣] سبق برقم [٢٣٣٦] فى باب القسم للنساء . وهو متفق عليه .

[٢٤٩٤] سبق برقم [٢٣٣٥] فى باب القسم للنساء . وهو متفق عليه .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا كله نأخذ . والقرآن يدل على مثل معانى الأحاديث بأن بيناً فيه إذا خافت المرأة نشوز بعلها أن لا بأس عليهما أن يصالحا ، ونشوز البعل عنها بكراهيته (١) لها ، فأباح الله عز ذكره له حبسها على الكره لها ، فلها وله أن يصالحا ، وفى ذلك دليل على أن صلحها إياه بترك بعض حقها له . وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ إلى ﴿ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء] .

قال الشافعي رضي الله عنه : فيحل للرجل حبس المرأة على ترك بعض القسم لها ، أو كله ، ما طابت به نفساً . فإذا رجعت فيه لم يحل له إلا العدل لها ، أو فراقها ؛ لأنها إنما تهب فى المستأنف ما لم يجب لها ، فما أقامت على هبته حل ؛ وإذا رجعت فى هبته حل ما مضى بالهبة ، ولم يحل ما يستقبل إلا بتجديد الهبة له .

قال (٢) : وإن (٣) وهبت له ذلك ، فأقام عند امرأة له أياماً ثم رجعت ، استأنف العدل عليها ، وحل له ما مضى قبل رجوعها .

قال : فإن رجعت ، ولا يعلم بالرجوع ، فأقام على ما حللته منه ، ثم علم أن قد رجعت استأنف العدل من يوم علم ، ولا بأس عليه فيما مضى . وإن قال : لا أفارقها ولا أعدل لها ، أجبر على القسم لها (٤) ، ولا يجبر على فراقها .

قال : ولا يجبر على أن يقسم لها الإصابة ، وينبغى له (٥) أن يتحرى لها العدل فيها .

١١٦/ب جـ / **قال** : وهكذا لو كانت منفردة به ، أو مع أمة له يطؤها ، أمر بتقوى الله عز وجل ، وألا يضر بها فى الجماع ، ولم يفرض عليه منه شىء بعينه ، إنما يفرض عليه ما لا صلاح لها إلا به من نفقة وسكنى (٦) وكسوة ، وأن يأوى إليها ، فأما الجماع فموضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه .

قال : ولو أعطاها مالاً على أن تحلله من يومها وليلتها فقبلته ، فالعطية مردودة عليه ٣٨١/أ ص / غير جائزة لها ، وكان عليه أن يعدل لها فيوفيها ما ترك من القسم لها ؛ لأن ما أعطاها عليه لا عين مملوكة (٧) ولا منفعة .

---

(١) فى (ظ) : « كراهية » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ب) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٤) « لها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .
(٥) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ ، ص) : « وسكن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (جـ) : « لأن ما عليه لا غير مملوكة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

قال : ولو حللته فوهب لها شيئاً على غير شرط كانت الهبة لها جائزة ، ولم يكن له الرجوع فيها إذا قبضتها (١) ، وإن رجعت / هى فى تحليله فيما مضى لم يكن لها ، وإن رجعت فى تحليله (٢) فيما لم يمض كان لها ، وعليه أن يعدل ؛ لأنها لم تملك ما لم يمض ، فيجوز تحليلها له فيما ملكت . ٢٤/ب ظ (٥)

[٢] جماع القَسْم للنساء .

قال الشافعي (٣) : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء : ١٢٩] .

قال الشافعي رضي الله عنه : سمعت بعض أهل العلم يقول قولاً معناه ما أصف : ﴿ لَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا ﴾ إنما ذلك فى القلوب ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم ، فيصير الميل بالفعل الذى ليس لكم فتذروها كالمعلقة ، وما أشبه ما قالوا عندى بما قالوا ؛ لأن الله جل وعز تجاوز عما فى القلوب ، وكتب على الناس الأفعال والأقاويل ، فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل (٤) الميل ، قال الله عز وجل : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم (٥) ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ، وقال فى النساء : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وقال : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وسن رسول الله ﷺ القسم بين النساء فيما وصفت من قسمه لأزواجه فى الحضر ، وإحلال سودة له يومها وليلتها .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولم أعلم مخالفاً فى أن على المرء أن يقسم لنسائه فيعدل بينهن ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقسم فيعدل ، ثم يقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك » يعنى ـ والله أعلم ـ قلبه ، وقد بلغنا (٦) أنه كان يطاف به محمولاً فى مرضه على نسائه حتى حَلَلْنَهُ .

---

(١) فى (ظ) : « قبضها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٢) فى (ظ) : « تحليلها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٣) « قال الشافعى » : سقط من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « كل » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) « وما ملكت أيمانهم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

(٦) فى (ظ) : « وبلغنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٣] تفريع القَسْم والعدل بينهن

قال الشافعي رحمة الله عليه : عماد القسم الليل ؛ لأنه سكن ،قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ** ﴾ [غافر : ٦١] ، وقال (١) : « وجعل لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها » (٢) .

قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان (٣) عند الرجل أزواج حرائر مسلمات ،أو كتابيات، أو مسلمات وكتابيات . فهن فى القسم سواء ، وعليه أن يبيت عند كل واحدة منهن ليلة .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا (٤) كان فيهن أمة قسم للحرة ليلتين ، وللأمة ليلة .

قال : ولا يكون له أن يدخل فى الليل على التى لم يقسم لها ؛لأن القَسْمَ لليل هو القسْم (٥) . ولا بأس أن / يدخله فى النهار للحاجة ، لا ليأوى فإذا أراد أن يأوى إلى منزله أوى (٦) إلى منزل التى يقسم لها ، ولا يجامع امرأة فى غير يومها ، فإن فعل فلا كفارة عليه . ١١٧/أ جـ

قال : وإن مرضت إحدى نسائه عادها فى النهار ولم يَعُدْها فى الليل ، وإن ماتت فلا بأس أن يقيم عندها حتى يواريها ثم يرجع إلى التى لها القسم ، وإن ثقلت فلا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت ، ثم يوفى من بقى من نسائه مثل ما أقام عندها .

قال : وإن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين ، وثلاثاً ثلاثاً كان ذلك له ، وأكره مجاوزة الثلاث من العدد من غير أن أحرمه ، وذلك أنه قد يموت قبل يعدل للثانية ويمرض ، وإن كان هذا قد يكون فيما دون الثلاث .

قال : وإذا قسم لامرأة ثم غاب ، ثم قدم ، ابتدأ القسم للتى تليها فى القسم ، وهكذا إن كان حاضراً ، فشغل عن المبيت عندها ابتدأ القسم كما يبتدئه القادم من الغيبة ، فيبدأ بالقسم للتى كانت ليلتها .

قال : وإن كان عندها بعض الليل ثم غاب ، ثم قدم ، ابتدأ فأوفاها (٧) قدر ما بقى من الليل ، ثم كان عند التى تليها فى آخر الليل / حتى يعدل بينهن فى القسم . ٢٥/أ ظ (٥)

---

(١) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) نص الآية الكريمة فى سورة الروم ، الآية[٢١] هى قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا** ﴾ .
(٣) فى (ظ) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ ، ظ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب ، ظ) : « لأن الليل هو القسم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « أو » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « ابتدأ وفاها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

قال : وإن [١] كان عندها مريضاً أو متداوياً ، أو هى مريضة أو حائض أو نفساء ، فذلك قسم يَحْسِبُه عليها . وكذلك لو كان عندها صحيحاً فترك جماعها حُسِبَ ذلك من القسم عليها ، إنما القسم على المبيت كيف كان المبيت .

قال : ولو كان محبوساً فى موضع يصلن إليه فيه ، عدل بينهن كما يعدل بينهن / لو كان خارجاً . ٣٨٢/أ ص

قال : والمريض والصحيح فى القسم سواء . وإن أحب أن يلزم منزلاً لنفسه ، ثم يبعث إلى كل واحدة منهن يومها وليلتها فتأتيه [٢] ، كان ذلك له وعليهن ، فأيتهن امتنعت من إتيانه كانت تاركة لحقها عاصية ، ولم يكن عليه القسم لها ما كانت ممتنعة .

قال : وهكذا لو كانت فى منزله أو فى [٣] منزل يسكنه ، فغلقته دونه أو امتنعت منه إذا جاءها ، أو هربت ، أو ادعت عليه طلاقاً كاذبة ، حل له تركها والقسم لغيرها [٤] ، وترك أن ينفق عليها حتى تعود إلى ألا تمتنع منه ، وهذه ناشز . وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَ ﴾ [النساء : ٣٤] ، فإذا أُذِنَ فى هجرتها فى المضجع لخوف نشوزها كان مباحاً له أن يأتى غيرها من أزواجه فى تلك الحال ، وفيما كان مثلها .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا الأمة إذا امتنعت بنفسها [٥] ، أو منعها أهلها منه ، فلا نفقة ولا قسم لها حتى تعود إليه . وكذلك إذا [٦] سافر بها أهلها بإذنه ، أو غير إذنه ، فلا نفقة ولا قسم لها [٧] .

قال [٨] : وإذا سافرت الحرة بإذنه أو بغير إذنه فلا قسم لها ولا نفقة ، إلا أن يكون هو الذى أشخصها ، فلا يسقط عنه نفقتها ولا قسمها . وهى إذا أشخصها مخالفة لها إذا شخص هو وهى مقيمة ؛ لأن إشخاصه إياها كنقلها إلى منزل فليس له تركها فيه بلا نفقة ولا قسم ، وشخوصه هو شخوص بنفسه ، وهو الذى عليه القسم لا له .

قال : وإذا جُنَّت امرأة من نسائه ، أو خبلت فغلبت على عقلها ، فكانت تمتنع منه ، سقط حقها فى القَسْم ، فإن لم تكن / تمتنع فلها حقها فى القسم . وكذلك لو خرست أو مرضت ، أو ارتتقت ، كان لها حقها فى القسم ما لم تمتنع منه [٩] أو يطلقها . وإنما ١١٧/ب جـ

(١) فى (ظ) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « وأتته » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) « فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « والقسم لها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « إذا منعت نفسها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) « لها » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٨) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) « منه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

قلنا :القسم [١] للرتقاء وإن لم يقدر عليها ،كما قلنا يقسم للحائض ولا يحل له جماعها ؛ لأن القسم على السكن لا على [٢] الجماع . ألا ترى أنا لا نجبره [٣] فى القسم على الجماع وقد يستمتع منها وتستمتع منه بغير [٤] جماع .

قال : وإذا كان الزوج عِنِّيناً ، أو خَصِيًا ، أو مَجْبُوباً [٥] ،أو من لا يقدر على النساء بحال ، أو لا يقدر عليهن إلاَ بضعف أو إعياء ، فهو والصحيح القوى فى القسم سواء ؛ لأن القسم على ما وصفت من السكن،وكذلك هو فى النفقة على النساء،وما يلزم لهن .

قال : وإذا تزوج المخبول [٦] أو الصحيح فغلب على عقله وعنده نسوة ، انبغى لوليه القائم بأمره أن يطوف به عليهن ، أو يأتيه بهن حتى يكن عنده ويكون عندهن ، كما يكون الصحيح العقل عند نسائه ، ويكن عنده . وإن أغفل ذلك فبئس ما صنع ، وإن عمد أن يجور به أثم هو ، / ولا مأثم على مغلوب على عقله . ٢٥/ب ظ (٥)

قال:ولو كان رجل [٧] يُجَنُّ ويُفِيق وعنده نسوة،فَعُزِل فى يوم جنونه عن نسائه، جعل يوم جنونه كيوم من غيبته،واستأنف القسم بينهن [٨]،وإن لم يفعل فكان فى يوم جنونه عند واحدة منهن حسب،كما إذا كان مريضاً فقسم [٩] لها وقسم للأخرى يومها وهو صحيح .

قال : ولو قسم لها صحيحاً فَجُنَّ فى بعض الليل وكان عندها كانت قد استوفت ، وإن خرج من عندها أوفى لها ما بقى من الليل .

قال : وإن [١٠] جُنَّتْ هى ، أو خرجت [١١] فى بعض الليل ، كان له أن يكون عند غيرها ولا يوفيها شيئاً من قسمها ما كانت ممتنعة منه ، ويقسم لنسائه البواقى قَسْمَ النساء لا امرأة معهن غيرهن .

قال : ولو استكرهه سلطان أو غيره ، أو خرج طائعاً من عند امرأة فى الليل عاد فأوفاها ما بقى من الليل .

قال : وإن كان ذلك فى النهار لم يكن عليه فيه شىء إذا لم يكن ذاهباً إلى غيرها من نسائه ، ولا أكره فى النهار شيئاً إلا أثرة غيرها من أزواجه فيه بمقام أو جماع فإذا أقام

---

(١) فى (ب) : « يقسم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) « على » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) ، والرَّتَق : انسداد موضع الجماع .
(٣) فى (جـ ، ص ، ظ) : « نجبر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « لغير » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ ، ص ، ظ) : « أو خصياً مجبوباً » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « المجنون » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) « رجل » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (جـ) : « القسم من بينهن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) فى (جـ) : « فيقسم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١١) فى (جـ ، ص) : « أو خرج » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

عند غيرها فى نهارها أوفاها ذلك من يوم التى أقام عندها .

قال : ولو كان له مع نسائه إماء يطؤهن لم يكن للإماء قسم مع الأزواج ، ويأتيهن كيف شاء أكثر مما يأتى النساء فى الأيام والليالى والجماع وأقل كما يكون [١] له أن يسافر ويغيب فى المصر عن النساء فإذا صار إلى النساء عدل بينهن . وكذلك يكون له ترك الجوارى والمقام مع النساء ، / غير أنى أحب فى الأحوال كلها ألا يؤثر على النساء ، وألا يعطل الجوارى . ٣٨٢/ب ص

قال : وهكذا إذا كان له جوار لا امرأة معهن ، كان عند أيتهن شاء ما شاء ، وكيفما شاء ، وأحب له أن يتحرى استطابة أنفسهن بمقاربة ، وأن يجعل لكل واحدة منهن حظاً منه .

قال : وإذا تزوج الرجل المرأة وخُلِّىَ بينه وبينها ، فعليه نفقتها والقسم لها من يوم يُخَلُّونَ بينه وبينها .

قال : وإذا كان لرجل أربع نسوة فقسم لثلاث وترك واحدة عامداً أو ناسياً ، قضاها الأيام التى ترك القسم لها فيها متتابعات ، لا فرق بينهن ، واستحلها [٢] إن كان ترك القسم لها أربعين ليلة ، فلها منها [٣] عشر ، فيقضيها العشر متتابعات ، ولو كان نساؤه الحواضر ثلاثاً / فترك القسم لها [٤] ثلاثين ليلة ، وقدمت امرأة له كانت غائبة ، بدأ فقسم للتى ترك القسم لها يومها ويوم المرأتين اللتين قسم لهما وتركها ، وذلك ثلاث ، ثم قسم للغائبة يوماً ، ثم قسم للتى ترك القسم لها ثلاثاً حتى يوفيها جميع ما ترك لها من القسم. ولو قسم رجل بين نسائه يومين أو ثلاثاً لكل امرأة ، ثم طلق امرأة لم يقسم لها ، أو ترك القسم لها ، لم يكن عليه إلا أن يستحل التى ترك القسم لها ، ولو راجعها أو نكحها نكاحاً جديداً أوفاها ما كان لها من القسم . ١١٨/أ جـ

قال : ولو كان لرجل زوجة مملوكة وحرة ، فقسم للحرة يومين ، ثم دار إلى المملوكة فعتقت ، فإن كانت عتقت وقد أوفاها يومها وليلتها دار إلى الحرة فقسم لها يوماً وللأمة [٥] التى أعتقت يوماً ، وإن لم يكن أوفاها ليلتها حتى عتقت بيت [٦] عندها ليلتين

(١) فى (جـ) : « وأقل ما يكون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « واستحلالها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ب ، جـ ، ص) : « لهن » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (جـ ، ص ، ظ) : « وللحرة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « يبيت » ، وفى (جـ) : « ثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

١/ ٢٦ ظ (٥) حتى يسويها بالحرة ؛ لأنها قد صارت كهى قبل تستكمل / حظها من القسم .

قال : ويقسم للمرأة قد آلى منها ، والمرأة [١] قد تظاهر منها ، ولا يقرب التى تظاهر منها . وكذلك إذا أحرمت بأمره قسم لها ولم يقربها ، وكذلك القسم لو كان هو محرماً ولا يقرب واحدة ممن معه فى إحرامه .

[٤] القسم للمرأة المدخول بها

[٢٤٩٥] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا [٢] مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن : أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : « ليس بك على أهْلِك هَوَان ، إن شئت سبَّعْتُ عندك وسبَّعْتُ عندهن ، وإن شئت ثَلَّثْتُ عندك ودُرْت » .

[٢٤٩٦] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا [٣] عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن حبيب ابن أبى ثابت : أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبى عمرو والقاسم بن محمد بن

---

(١) فى (ب) : « وللمرأة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٤٩٥] سبق برقم [٢٣٣٧] فى باب الحال التى يختلف فيها حال النساء ، وقد رواه مسلم .

[٢٤٩٦] حم : (٦ / ٣٠٧) مسند أم سلمة رضي الله عنها زوج النبى ﷺ ـ عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٢٦٦٨١) .

وعن روح ، عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٢٦٦٨٢) .

* س : (الكبرى ٥ / ٢٩٣) كتاب عشرة النساء ـ (٩) الحال التى يختلف فيه حال النساء ـ من طريق ابن جريج به .

وهذا الإسناد حسن .

ويبدو أن الألبانى وهم فظن أن القاسم بن محمد هو ابن أبى بكر ، ولذا قال فى الإرواء (٧ / ٨٤) : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين غير عبد الحميد ، ولا يضر فإنه متابعة ، وهو مقبول كما فى التقريب .

أقول : إن القاسم بن محمد هو ـ كما هنا ـ ابن عبد الرحمن بن الحارث ، ولم يرو له من أصحاب الكتب الستة إلا النسائى ، وهو مقبول أيضاً كما فى التقريب .

وحيث إن كلاً منهما تابع الآخر يصير حديثهما حسناً . والله عز وجل وتعالى أعلم . على أن الجزء الأخير ؛ « إن شئت سبعت لك ... إلخ » . رواه مسلم فيصير صحيحاً .

وقد صححه الشافعى وقال : « حديث ابن جريج ثابت عن النبى ﷺ » كما سيأتى بعد قليل .

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه : أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته : أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبى أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا : ما أكذب الغرائب ، حتى أنشأ أناس منهم الحج ، فقالوا : أتكتبين إلى أهلك ؟ فكتبت معهم ، فرجعوا إلى المدينة ،قالت : فصدقونى وازددت عليهم كرامة ، فلما حللت جاءنى رسول الله ﷺ فخطبنى ، فقلت له : ما مثلى نُكِحَ ، أما أنا فلا ولد فِىّ وأنا غَيُور ذات عيال قال : « أنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله ، وأما العيال فإلى الله ورسوله » فتزوجها رسول الله ﷺ فجعل يأتيها ويقول : « أين زناب ؟ » حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها (١) . فقال : هذه تمنع رسول الله ﷺ وكانت ترضعها ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أين زناب ؟ » ، فقالت قريبة بنت أبى أمية ـ وواقفها عندها (٢) ـ : أخذها (٣) عمار بن ياسر ، فقال رسول الله ﷺ : « إنى (٤) آتيكم الليلة » . قالت (٥) : فقمت فوضعت ثِفَالِى (٦) ، وأخرجت حبات من شعير كانت فى جَرَّة ، وأخرجت شحماً فعصدته له ، أو (٧) صعدته ـ شك الربيع ـ قالت : فبات رسول الله ﷺ وأصبح فقال حين أصبح : « إن لك على أهلك كرامة ، / فإن شئت سَبَّعْتُ لك وإن أُسَبِّعْ أُسَبِّعْ لنسائى » .

١١٨/ب جـ

٣٨٣/أ ص

[٢٤٩٧] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا (٨) مالك ، عن حميد ، / عن أنس ، أنه قال : للبكر سبع وللثيب ثلاث .

قال الشافعى رضي الله عنه : وحديث ابن جُرَيْج ثابت عن النبى ﷺ ، وفيه دلالة على أن الرجل إذا تزوج البكر كان له أن يقيم عندها (٩) سبعاً ، وإذا تزوج الثيب كان له أن يقيم عندها (١٠) ثلاثاً ، ولا يحسب عليه لنسائه اللاتى كن عنده قبلها ، فيبدأ من السبع

---

(١) فى (ظ) : « فأصلحها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) ،واختلجها : انتزعها وجذبها .(القاموس) .
(٢) فى (ب) : « عندما » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٣) فى (جـ) : « فقالت : أخذها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ ، ظ) : « أنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ ، ظ) : « فقالت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) الثِّفَال : الإبريق ، وما وقيت به الرحى من الأرض ، والحجر الأسود من الرحى . (القاموس) .
(٧) « أو » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[٢٤٩٧] سبق برقم [٢٣٣٩] فى باب الحال التى يختلف فيها حال النساء . وهو متفق عليه .

ومن [١] الثلاث .

قال : وليس له فى البكر ولا الثيب إلا إيفاؤهما هذا العدد ، إلا أن يحللاه منه .

قال : وإن لم يفعل وقسم لنسائه [٢] عاد ، فأوفاهما هذا العدد كما يعود فيما ترك من حقهما فى [٣] القسم فيوفيهما .

قال : ولو دخلت عليه بكران فى ليلة ، أو ثَيِّبَان ، أو بكر وثيب ، كرهت له ذلك . وإن دخلتا معاً عليه أقرع بينهما ، فأيتهما خرج سهمها بدأ فأوفاها أيامها ولياليها ، وإن لم يقرع فبدأ بإحداهما [٤] رجوت أن يسعه ؛ لأنه لا يصل إلى أن يوفيهما حقهما [٥] ، إلا بأن يبدأ بإحداهما [٦] ، ولا أحب له أن يقسم بينهما أربع عشرة ؛ / لأن حق كل واحدة منهما موالاة أيامها . ٢٦/ب ظ (٥)

قال : فإن فعل لم أر عليه إعادة أيام لها بعد العدة التى أوفاها إياها .

قال [٧] : وإن دخلت عليه إحداهما بعد الأخرى بدأ فأوفى التى دخلت عليه أولاً أيامها .

قال : وإذا بدأ بالتى دخلت عليه آخراً أحببت له أن يقطع ويوفى الأولى قبلها ، فإن لم يفعل ثم أوفى الأولى لم يكن لها زيادة على أيامها ، ولا يزاد أحد فى العدد بتأخر [٨] حقها .

قال : وإذا فرغ من أيام البكر [٩] والثيب ، استأنف القسم بين أزواجه فعدل بينهن .

قال : فإن كانت عنده امرأتان ، ثم نكح عليهما واحدة ، فدخلت بعد ما قسم لواحدة، فإذا أوفى التى دخلت عليه أيامها بدأ بالتى كان لها القسم بعد التى كانت عنده .

قال : ولا يضيق عليه أن يدخل عليها [١٠] فى أى يوم أو أى ليلة شاء من

---

(١) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .
(٢) « لنسائه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ ، ص ، ظ) : « بإحديهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (جـ ، ص) : « يوفيها حقها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (جـ ، ص ، ظ) : « بإحديهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « قال » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .
(٨) فى (ب) : « بتأخير » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٩) فى (جـ) : « البنت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (جـ ، ص ، ظ) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب) .

ليالى نسائه .

قال : ولا أحب فى مقامه عند بكر ولا ثيب أن يتخلف عن صلاة ، ولا برٍّ كان يعمله [١] قبل العُرْس ، ولا شهود جنازة ، ولا يجوز له أن يتخلف عن إجابة دعوة .

[٥] سفر الرجل بالمرأة

[٢٤٩٨] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنى [٢] عمى محمد بن على بن شافع ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله [٣] ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها .

قال الشافعى رضى الله عنه : فإذا كان للرجل [٤] نسوة فأراد سفراً فليس بواجب أن يخرج بهن ، ولا بواحدة منهن ، وإن أراد الخروج بهن أو ببعضهن فذلك له ، فإن أراد الخروج بواحدة أو اثنتين أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها ، ولم يكن له أن يخرج بغيرها ، وله أن يتركها إن شاء . وهكذا إن أراد الخروج باثنتين أو ثلاث لم يخرج بواحدة منهن إلا بقرعة ، فإن خرج بواحدة منهن بغير [٥] قرعة كان عليه أن يقسم لمن بقى بقدر مغيبه مع التى خرج بها .

قال : فإذا خرج بامرأة بالقرعة كان لها السفر خالصاً دون نسائه ، لا يحتسب [٦] عليها ولا لهن من مغيبها معه فى السفر منفردة شىء ، وسواء قَصُرَ / سفره أو طال . ١١٩/ أ جـ

قال : ولو أراد السفر لنُقْلَةٍ لم يكن له أن ينتقل بواحدة منهن إلا أوفى البواقى مثل مقامه معها .

قال : ولو خرج مسافراً بقرعة ، ثم أزمع المقام لِنُقْلَة كان للتى سافر بها بالقرعة ما مضى قبل إزماعه المقام على النقلة ، وحسب عليها مقامه معها بعد النُّقْلَة ، فأوفى البواقى

---

(١) فى (ب) : « يعمل » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) « ابن عبد الله » : سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ظ) : « لرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « من غير » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ ، ظ) : « لا يحسب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٤٩٨] سبق برقم [٢٣٤٠] فى باب قسم النساء إذا حضر السفر ، وهو متفق عليه .

حقوقهن فيها .

قال : ولو أقرع بين نسائه على سفر ، فخرج سهم واحدة فخرج بها ، ثم أراد سفراً قبل رجوعه من ذلك السفر كان ذلك كله كالسفر الواحد ما لم يرجع ، فإذا رجع فأراد سفراً أقرع .

قال : ولو سافر بواحدة فنكح فى سفره أخرى ، كان للتى نكح ما للمنكوحة من الأيام دون التى سافر بها ، ثم استأنف القسم بينهما [١] بالعدد ، ولا يحسب لنسائه اللاتى خَلَّف[٢] من الأيام التى نكح فى سفره شيئا؛ لأنه لم يكن حيث يمكنه القسم لهن .

[٦] / نُشُوز المرأة على الرجل

١/ ٢٧ ظ (٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **سَبِيلاً** ﴾ [النساء : ٣٤] .

[٢٤٩٩] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا [٣] ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبد الله [٤] بن عبد الله بن عمر ، عن إِيَاس بن عبد الله بن أبى ذباب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله » قال : فأتاه عمر بن الخطاب ، فقال : يا رسول الله ، ذَئِرَ النساء على أزواجهن ، فَأَذِنَ فى ضربهن . فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين [٥] أزواجهن فقال النبى ﷺ : « لقد أطاف الليلة [٦] بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين [٧] أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خياركم » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فى نهى النبى ﷺ عن ضرب النساء ، ثم إذنه فى ضربهن،وقوله:« لن يضرب خياركم » : يشبه أن يكون ﷺ نهى عنه على اختيار النهى ،

---

(١) فى (جـ) : « بينهن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « خلفت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ب ، ظ) : « عبيد الله » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٣٠٥ .
(٥) فى (جـ ، ص) : « يشكون » ، وفى (ظ) : « يشكين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « الليلة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (جـ ، ص ، ظ) : « يشكين » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٤٩٩] سبق برقم [٢٣٤١] فى باب نشوز الرجل على امرأته . وقد صححه الحاكم وابن حبان .

وأذن فيه بأن مباحاً [١] لهم الضرب فى الحق ، واختار لهم ألا يضربوا لقوله : « لن يضرب خياركم » .

قال : ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن، ثم أذن لهم بعد نزولها بضربهن .

قال الشافعى رحمه الله : وفى قوله : « لن يضرب خياركم » دلالة على أن ضربهن مباح ، لا فرض أن يضربن ، ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله ﷺ ، فنحب للرجل ألا يضرب امرأته فى انبساط لسانها عليه ، وما أشبه ذلك .

قال الشافعى [٢] : وأشبه ما سمعت ـ والله أعلم ـ فى قوله : ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ** [٣] ﴾ أن لخوف النشوز دلائل ، فإذا كانت ﴿ **فَعِظُوهُنَّ** ﴾ لأن العظة مباحة ، فإن لَجَجْنَ [٤] فأظهرن نشوزاً بقول أو فعل « فاهجروهن فى المضاجع » ، فإن أقمن بذلك على ذلك « فاضربوهن » . وذلك بَيِّنٌ أنه لا يجوز هجرة فى المضجع وهو منهى عنه ، ولا ضرب إلا بقول أو فعل أو هما .

قال : ويحتمل فى ﴿ **تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ** ﴾ : إذا نشزن فَأَبَنَّ النشوز فكن عاصيات به أن تجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب .

قال: ولا يبلغ فى الضرب حداً ، ولا يكون مُبَرِّحًا [٥] ولا مُدْمِيًا، ويتوقى فيه الوجه.

قال : ويهجرها فى المضجع حتى ترجع عن النشوز ، ولا يجاوز بها فى هجرة الكلام ثلاثاً ؛ لأن الله عز وجل إنما أباح الهجرة فى المضجع . والهجرة فى المضجع [٦] تكون بغير / هجرة كلام ، ونهى رسول الله ﷺ أن يجاوز بالهجرة فى الكلام ثلاثاً . ١١٩/ب جـ

قال : ولا يجوز لأحد أن يضرب ولا يهجر مضجعاً بغير بيان نشوزها .

قال : وأصل ما ذهبنا إليه من أن لا قَسْمَ للممتنعة من زوجها ولا نفقة ما كانت ممتنعة ؛ لأن الله تبارك وتعالى أباح هجرة مضجعها وضربها فى النشوز ، والامتناع نشوز .

قال : ومتى تركت النشوز لم تحل هجرتها ولا ضربها ، وصارت على حقها كما كانت قبل النشوز .

---

(١) فى (ظ) : « بأن يكون مباحاً » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « الشافعى » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٣) الآية الكريمة : ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَ** ﴾ .
(٤) فى (ظ) : « حجن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) مُبَرِّحًا : أى شديداً . (النهاية) .
(٦) فى (جـ ، ص) : « بالمضجع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قال الشافعي رضي الله عنه : فى قول الله عز وجل [١] : ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وقوله : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء : ١٩] وهو ما ذكرنا مما لها عليه فى بعض الأمور من مؤنتها ، وله عليها مما ليس لها عليه ، ولكل واحد [٢] منهما على صاحبه .

[٧] الحكمين

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال الله جل ذكره : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا** ﴾ الآية [٣] [النساء : ٣٥] .

٢٧ / ب
ظ (٥)

قال الشافعي رحمة الله عليه : والله أعلم بمعنى ما أراد ، فأما / ظاهر الآية بأن [٤] خوف الشقاق بين [٥] الزوجين أن يدعى كل واحد منهما على صاحبه منع الحق ، ولا تطيب نفس واحد [٦] منهما لصاحبه بإعطاء ما يرضى به ، ولا ينقطع ما بينهما بفرقة ولا صلح ولا ترك القيام بالشقاق، وذلك أن الله عز وجل أذن فى نشوز المرأة بالعِظَة، والهجرة، والضرب ، ونشوز [٧] الرجل بالصلح ، فإذا خافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، ونهى إذا أراد الزوج استبدال زوج مكان زوج أن يأخذ مما آتاها شيئاً .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإذا ارتفع الزوجان المخوف [٨] شقاقهما إلى الحاكم ، فحق عليه أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها من أهل القناعة والعقل ، ليكشفا أمرهما ويصلحا بينهما [٩] إن قدرا .

٣٨٤ / أ
ص

قال [١٠] : وليس له أن يأمرهما بفراق [١١] إن رأيا / إلا بأمر الزوج ، ولا يعطيا من

---

(١) فى (ب) : « فى قوله عز وجل » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) فى (جـ) : « واحدة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « الآية » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ب ، جـ ، ص) : « ولا يطيب واحد » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) فى (ب) : « ولنشور » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « الخوف » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) « بينهما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(١٠) « قال » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(١١) فى (ب ، جـ ، ص) : « يفرقان » ، وما أثبتناه من (ظ) .

مال المرأة إلا بإذنها .

قال : فإن اصطلح الزوجان ، وإلا كان على الحاكم أن يحكم لكل واحد منهما على صاحبه بما يلزمه من حق فى نفس ومال وأدب .

قال : وذلك أن الله جل وعز إنما ذكر أنهما [1] ﴿ إن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء : ٣٥] ولم يذكر تفريقاً .

قال : وأختار للإمام أن يسأل الزوجين أن يتراضيا بالحكمين ، ويوكلاهما معاً ، فيوكلهما الزوج إن رأيا أن يفرقا بينهما فرقاً على ما رأيا من أخذ شىء أو غير أخذه ، إن اختبرا توليا من المرأة عنه .

قال : وإن جعل إليهما ـ إن رضيت [2] بكذا وكذا [3] ، فأعطياها ذلك عنى واسألاها أن تكف عنى كذا ، وللمرأة [4] أن توكلهما إن شاءت بأن يعطيا عنها فى الفرقة [5] شيئاً تسميه ـ إن رأيا أنه لا يصلح الزوج غيره ، وإن رأيا أن يعطياه أن يفعلا ، أو له كذا ، ويترك لها كذا ، فإن فعل ذلك الزوجان أمر الحكمين بأن يجتهدا ، فإن رأيا الجمع خيراً لم يصيرا إلى الفراق ، وإن رأيا الفراق خيراً أمراهما [6] فصارا إليه . وإن رجع الزوجان أو أحدهما بعد ما يوكلانهما عن الوكالة ، أو بعضها ، أمرهما بما أمرهما به أولاً من الإصلاح ، ولم يجعلهما وكيليهما إلا فيما وكلا فيه .

قال : ولا يجبر الزوجان على توكيلهما إن لم يوكلا ، وإذا وكلاهما معاً كما وصفت / لم يجز أمر واحد منهما دون صاحبه ، فإن فرق أحدهما ولم يفرق الآخر لم تجز الفرقة ؛ وكذلك إن أعطى أحدهما على الآخر شيئاً . ١/١٢٠ جـ

قال : وإن غاب أحد الحكمين ، أو غلب على عقله ، بعث حكماً غير الغائب أو المغلوب المصلح من قبل الحاكم ، وبالوكالة إن وكله بها الزوجان .

قال : وإن غلب أحد الزوجين على عقله لم يمض الحكمان بينهما شيئاً حتى يعود إليه عقله ، ثم يجدد وكالة .

---

(١) « أنهما » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (جـ) : « رضت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « للفرقة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ب ، جـ ، ص) : « أمرهما » ، وما أثبتناه من (ظ) .

قال : وإن غاب أحد الزوجين ولم يفسخ الوكالة ، أمضى الحكمان رأيهما ، ولم تقطع غيبة واحد منهما الوكالة .

[٢٥٠٠] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : أخبرنا (١) الثقفي ، عن أيوب بن أبي تَميمة ، عن ابن سيرين ، عن عَبيدَة السَّلْمَاني : أنه قال في هذه الآية : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا** ﴾ [النساء : ٣٥] قال : جاء رجل وامرأة إلى علي عليه السلام ومع كل واحد منهما فئام من الناس ، فأمرهم علي ، فبعثوا حكماً من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا ، وإن رأيتما أن تُفَرِّقَا أن تفرقا . قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه و لي ، وقال الرجل : أما الفرقة فلا . فقال علي عليه السلام : كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقررت به . / ٢٨/أ ظ (٥)

[٢٥٠١] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا (٢) مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن أبي مُلَيْكَة سمعه يقول : تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة ، فقالت له (٣) : اصبر لي وأنفق عليك ، فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة ؟ أين شيبة بن ربيعة فيك (٤) ؟ فيسكت (٥) عنها حتى دخل عليها يوماً وهو بَرِم ، فقالت : أين عتبة بن ربيعة أين شيبة بن ربيعة (٦) ؟ فقال : على يسارك في النار إذا دخلت ، فشدت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان بن عفان فذكرت له ذلك ، فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف . قال : فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما (٧) وأصلحا أمرهما .

قال الشافعي رحمة الله عليه : حديث علي عليه السلام ثابت عندنا ، وهو ـ إن شاء الله ـ كما قلنا لا نخالفه ؛ لأن علياً عليه السلام إذ (٨) قال لهم : ابعثوا حكما من أهله وحكماً من

---

(١) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) « له » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) « فيك » : ليست في (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ظ) وهي ليست في الرواية التي سبقت . رقم : (٢٣٤٩) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) في (ظ) : « أبوابهما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) في (جـ ، ظ) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٥٠٠] سبق برقم [٢٣٤٨] في باب الشقاق بين الزوجين ، وهو هنا أتم مما هناك . وقال الشافعي هنا : حديث علي ثابت عندنا .

[٢٥٠١] سبق برقم [٢٣٤٩] في باب الشقاق بين الزوجين .

أهلها والزوجان حاضران، فإنما خاطب به الزوجين ، أو من أعرب عنهما بحضرتهما بوكالة الزوجين أو رضاهما بما قال ، وقوله للرجل : « لا والله حتى تقر بمثل ما أقرت به » ، ألا يقضى الحكمان إن رأيا الفرقة إذا رَجَعْتَ عن توكيلهما حتى تعود إلى [١] الرضى بأن يكونا بوكالتك ناظرين بما يصلح أمركما . ولو كان للحاكم أن يبعث حكمين بفرقة بلا وكالة الزوج [٢] ما احتاج على عليه السلام إلى أن يقول لهما : ابعثوا ، ولبعث هو ، ولقال للزوج : إن [٣] رأيا الفراق أمضيا ذلك عليك ، وإن لم تأذن به ، ولم يحلف لا يمضى الحكمان حتى يقر ، ولو كان للحاكم جبر الزوجين على أن يوكلا كان له أن يمضيه [٤] بلا أمرهما .

٣٨٤/ب ص

قال : وليس فى الحديث الذى روى عن عثمان / دلالة كالدلائل فى حديث على عليه السلام ، وهو يشبه أن يكون كالحديث عن على عليه السلام . فإن قال قائل : فقد يحتمل خلافه ، قيل : نعم وموافقته ، فلست [٥] بأولى بأحد الوجهين من غيرك ، بل هو إلى موافقة حديث على / عليه السلام أقرب من أن يكون قوله [٦] خلافه .

١٢٠/ب جـ

[٨] ما يجوز به أخذ مال المرأة منها [٧]

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله جل وعز : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ الآية

[النساء : ٤]

قال الشافعى : رحمة الله عليه : فكان فى هذه [٨] الآية إباحة أكله إذا طابت به [٩] نفسها ، ودليل على أنها إذا لم تطب به [١٠] نفساً لم يحل له [١١] أكله .

---

(١) فى (جـ ، ص) : « على » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (جـ) : « الزوجين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « إن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « يمضيا » ، وفى (ظ) : « يمضيهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ ، ص ، ظ) : « فليست » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « أن يكون له قوله » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) « منها » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) « هذه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) « به » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١٠) « به » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(١١) « له » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

قال : وقد قال الله عز ذكره : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ إلى ﴿ مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [النساء] . قال : وهذه الآية فى معنى الآية التى كتبنا قبلها ، وإذا (١) أراد الرجل الاستبدال بزوجته ولم ترد هى فرقته لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئاً بأن يستكرهها عليه ، ولا أن يطلقها لتعطيه فدية منه ، فإن فعل وأقر بذلك ؛ أو قامت عليه بينة رد ما أخذ منها عليها ، وإن كان طلقها عليه لزمه ما سمى من عدد الطلاق ، وكان يملك فيه الرجعة إن لم يأت على جميع طلاقها .

قال : ويشبه ـ والله أعلم ـ ألا يكون له إذا أزمع على فراقها أن ياتهب من مالها شيئاً ثم يطلقها ، وذلك أن إعطاءها يكون على استطابة نفسه بحبسها ، لا على فراقها ، ويشبه (٢) معانى الخديعة لها .

٢٨ / ب
ظ (٥)

قال : ولا يبين / لى رد ذلك عليها (٣) لو وهبته بلا ضرورة ، ثم طلقها ؛ لأن ظاهره أنها طابت به نفساً .

قال : ولو علمته يريد الاستبدال بها ولم يمنعها حقها ، فنشزت ومنعته بعض الحق ، وأعطته مالاً ، جاز له أخذه ، وصارت فى معنى من يخاف ألا يقيم حدود الله ، وخرجت من أن يكون يراد فراقها ، فيفارق بلا سبب منها ، ولا مَنْعٍ لحق فى حال متقدمة لإرادته ولا متأخرة .

[٩] حبس المرأة على الرجل يكرهها ليرثها

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ الآية [النساء : ١٩] .

قال الشافعى رحمه الله : يقال (٤) ـ والله أعلم : نزلت فى الرجل يمنع المرأة حق الله تعالى عليه فى عشرتها بالمعروف عن غير طيب نفسها ، ويحبسها لتموت فيرثها ، أو يذهب ببعض ما آتاها ، واستثنى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . وقيل : لا بأس بأن يحبسها

---

(١) فى (ظ) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٢) فى (ظ) : « أو شبيه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٣) فى (جـ) : « ولا يبين لى رد عليها » ، وفى (ظ) : « ولا يبين لى أن رد ذلك عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « يقال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .

كارهاً لها إذا أدى حق الله فيها ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قرأ إلى ﴿ كَثِيراً ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء] .

قال : وقيل فى هذه الآية : دلالة على أنه إنما حرم عليه حبسها مع (١) منعها الحق ليرثها ، أو يذهب ببعض ما آتاها .

قال : وإذا منعها الحق وحبسها وذهب ببعض ما آتاها فطلبته ، فهو مردود عليها إذا أقر (٢) بذلك ، أو قامت به بينة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد قيل : فإن أتت عنده بفاحشة ـ وهى الزنا ـ فحبسها على منع الحق فى القسم ، لا أن ضربها ولا منعها نفقة ، فأعطته بعض ما آتاها حل له أخذه ، وكانت معصيتها الله بالزنا ، ثم معصيته أكبر من معصيتها فى غير الزنا ، وهى إذا عصته فلم تقم حدود الله لم يكن عليه جناح فيما افتدت به .

قال : فإن حبسها مانعاً لها الحق ولم تأت بفاحشة ليرثها ، فماتت (٣) عنده ، لم يحل له أن يرثها ، / ولا يأخذ منها شيئاً فى حياتها ، فإن أخذه رد عليها وكان أملك برجعتها . وقيل : إن هذه الآية منسوخة ، وفى معنى : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾ إلى ﴿ سَبِيلاً ﴿١٥﴾ ﴾ [النساء] فنسخت بآية الحدود : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] .

١/١٢١ جـ

[٢٥٠٢] فقال النبى ﷺ : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب الرجم » .

فلم يكن على امرأة حبس يمنع به حق الزوجة على الزوج ، وكان عليها الحد .

قال : وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل (٤) ـ والله أعلم ؛ لأن لله أحكاماً بين الزوجين بأن جعل له عليها أن يطلقها محسنة ومسيئة ، ويحبسها محسنة ومسيئة (٥) ،

---

(١) « مع » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « أقرت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « فمات » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) « من هذا بما قيل » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) « ويحبسها محسنة ومسيئة » : سقط من (جـ ، ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٥٠٢] سيرويه الشافعى ـ إن شاء الله تعالى ـ فى كتاب الحدود، باب النفى والاعتراف بالزنا ـ وسنخرجه هناك ـ بإذن الله عز وجل ، وحوله وقوته تعالى .

وكارهاً لها وغير كاره ، ولم يجعل له منعها حقها فى حال .

[١٠] / ما تحل به الفدية

١/٣٨٥ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ إلى ﴿ **فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

[٢٥٠٣] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا (١) مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن (٢) : أن حبيبة بنت سهل أخبرتها : أنها كانت عند ثابت بن قيس ابن شَمَّاس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه ، فقال رسول الله ﷺ : « من هذه ؟ » قالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله ، لا أنا ولا ثابت ، لزوجها ، فلما جاء ثابت قال له رسول الله ﷺ : « هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » ، فقالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطانى عندى . فقال رسول الله ﷺ : « خذ منها » فأخذ منها ، وجلست فى أهلها .

[٢٥٠٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا (٣) ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن حبيبة بنت سهل : أنها أتت النبى ﷺ فى الغلس وهى تشكو شيئاً ببدنها ، وهى تقول : لا أنا ولا ثابت بن قيس . فقالت : فقال رسول الله ﷺ : « يا ثابت ، خذ منها » فأخذ منها وجلست .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقيل لها (٤) ـ والله أعلم ـ فى قول الله

---

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « بنت عبد الرحمن » : سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) « لها » : ليست فى (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .

[٢٥٠٣] سبق برقم [٢٣٤٢] فى باب الوجه الذى يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته . وهو صحيح ، وله شاهد فى الصحيحين .

وقد نبه البيهقى فى المعرفة إلى أن هناك خطأ من الكاتب فى قوله: «أن حبيبة بنت سهل أخبرتها» .

والصواب : « عن عمرة أخبرته أن حبيبة بنت سهل » أى أخبرت يحيى بن سعد .

وقد رواه الشافعى على الصواب فى كتاب الحجة ، كما ذكر البيهقى .

[٢٥٠٤] سبق برقم [٢٣٤٣] فى باب الوجه الذى يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته ، وهو رواية للحديث السابق .

عز وجل [١]: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] : أن [٢] تكون المرأة تكره الرجل حتى تخاف ألا تقيم حدود الله بأداء ما يجب عليها له أو أكثره إليه ، ويكون الزوج غير مانع لها ما يجب عليه أو أكثره ، فإذا كان هذا حلت الفدية للزوج ، وإذا لم يقم أحدهما حدود الله فليسا معاً مقيمين حدود الله . وقيل : وهكذا قول الله عز وجل : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ إذا حل ذلك للزوج فليس بحرام على المرأة ، والمرأة فى كل حال لا يحرم عليها ما أعطت من مالها ، وإذا حل له ولم يحرم عليها فلا جناح عليهما معاً .وهذا كلام صحيح جائز إذا اجتمعا معاً فى أن لا جناح عليهما ،وقد يكون الجناح على أحدهما دون الآخر .فلا يجوز أن يقال : فلا جناح عليهما ، وعلى أحدهما جناح .

قال : وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل ؛ لأن الله عز وجل حرم على الرجل إذا أراد استبدال زوج مكان زوج أن يأخذ مما آتاها شيئاً .

/ **قال** : وقيل : أن تمتنع المرأة من أداء الحق فتخاف على الزوج ألا يؤدى الحق إذا منعته حقّا ، فتحل الفدية . ١٢١ /ب جـ

قال : وجماع ذلك : أن تكون المرأة المانعة لبعض ما يجب عليها له المفتدية تحرجاً من ألا تؤدى حقه أو كراهية له ، فإذا كان هكذا حلت الفدية للزوج ، ولو خرج فى بعض ما تمنعه من الحق إلى إيذائها بالضرب أجزت ذلك له ؛ لأن النبى ﷺ قد أذن لثابت بأخذ الفدية من حبيبة وقد نالها بالضرب .

قال : وكذلك لو لم تمنعه بعض الحق وكرهت صحبته حتى خافت تمنعه كراهة [٣] صحبته بعض الحق ، فأعطته الفدية طائعة حلت له ، وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفساً [٤] على غير فراق حل له أن يأكل ما طابت به نفساً [٥] ، ويأخذ عوضاً بالفراق .

قال : ولا وقت فى الفدية كانت أكثر مما أعطاها أو أقل ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ، وتجوز الفدية عند السلطان ودونه ، كما يجوز إعطاء المال والطلاق عند السلطان ودونه .

---

(١) فى (ب) : « قوله تعالى » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ب) : « كراهية » ، وفى (ظ) : « بكراهية » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[١١] الكلام الذى يقع به الطلاق ولا يقع

قال الشافعى رضي الله عنه : الخُلع طلاق ، فلا يقع إلا بما يقع به الطلاق . فإذا قال لها : إن أعطيتنى كذا وكذا (١) فأنت طالق ، أو قد فارقتك ،أو قد (٢) سرحتك،وقع الطلاق ، ثم لم أحتج (٣) إلى النية .

٢٩/ب ظ (٥) قال : وإن / قال : لم أنْوِ طلاقاً دُيِّنَ فيما بينه وبين الله عز وجل ، وأُلْزِم فى القضاء ، وإذا قال لها : إن أعطيتنى كذا فأنت بائن ، أو خَلِيَّة ، أو بَرِيَّة سئل : فإن أراد الطلاق فهىَ طالق ، وإن لم يرد الطلاق فليس بطلاق ، ويرد شيئاً إن أخذه منها .

٣٨٥/ب ص قال : وإذا قال لها : قد خالعتك ، / أو فاديتك ، أو ما أشبه هذا ، لم يكن طلاقاً إلا بإرادته الطلاق ، لأنه ليس بصريح الطلاق .

قال : وسواء كان هذا عند غضب أو رضى ، وذِكْر طلاقٍ أو غير ذكره ، إنما أنظر إلى عقد الكلام الذى يلزم لا سببه . وإذا قالت المرأة لزوجها : اخلعنى ، أو بُتَّنِى ، أو أَبِنِّى ، أو بارِئْنِى ، أو ابْرأ منى ولك على ألف ، أو لك هذه الألف ، أو لك هذا العبد وهى تريد الطلاق ، فطلقها ، فله ما ضمنت له ، وما أعطته .

قال : وكذلك لو قالت له (٤) : اخلعنى على ألف ففعل ، كانت له الألف ما لم يتتاكرا ، فإن قالت : إنما قلت : علىَّ ألف ضمنها لك غيرى ، أو علىَّ ألف لى عليك لا أعطيك ، أو على (٥) ألف فلس ، وأنكر ، تحالفا وكان له عليها مهر مثلها . وإذا قالت المرأة للرجل : طلقنى ولك ألف درهم (٦) ، فقال : أنت طالق على ألف (٧) إن شئت فلها المشيئة وقت الخيار ، فإن لم تشأ حتى مضى وقت الخيار لم يكن لها مشيئة ، وإن شاءت بعد ذلك كانت مشيئتها باطلاً (٨) وهى امرأته بحالها .

---

(١) « وكذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « ولم أحتج » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) « له » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) « على » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « ولك على ألف درهم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « الألف » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

قال : وهكذا إن قال لها : أنت طالق إن أعطيتنى ألفاً ، فقالت : خذها مما لى عليك ، أو قالت : أنا أضمنها / لك وأعطيك بها رهناً ، لم يكن هذا طلاقاً ؛ لأنها لم تعطه ألفاً فى واحد من هذه الأحوال . ١٢٢/أ جـ

قال : ولو أعطته ألفاً فى وقت الخيار لزمه الطلاق ، فإن لم تعطه الألف حتى يمضى وقت الخيار ، ثم أعطته إياها ، لم يلزمه الطلاق وسواء هرب الزوج ، أو غاب حتى مضى وقت الخيار ، أو أبطأت هى بإعطائه الألف حتى مضى وقت الخيار .

قال : وإذا كان [١] للرجل امرأتان ، فسألتاه أن يطلقهما بألف ، فطلقهما فى ذلك المجلس لزمهما الطلاق . وفى المال قولان :

أحدهما : أن الألف عليهما على قدر مهور مثلهما .

والآخر : أن على كل واحدة منهما مهر [٢] مثلها [٣] ؛ لأن الخلع وقع على كل واحدة منهما بشىء مجهول . قال الربيع : وهذا أصح القولين عندى .

قال : وإن قالت له امرأتان له : لك ألف فطلقنا معاً ، فطلق إحداهما فى وقت الخيار ولم يطلق الأخرى ، لزم المطلقة مهر مثلها . ولو طلق الأخرى بعد ذلك الوقت لزمه الطلاق وكان يملك فيه الرجعة ولم يلزمها من المال شىء ، إنما يلزمها المال إذا طلقها فى وقت الخيار .

قال : ولو قالتا : طلقنا بألف ، فقال : إن شئتما فأنتما طالقان ، لم تطلقا حتى يشاءا معاً فى وقت الخيار ، فإن شاءت إحداهما ولم تشأ الأخرى حتى مضى وقت الخيار لم تطلقا . قال : فإن شاءتا معاً فله على كل واحدة منهما مهر مثلها [٤] .

قال : وإذا قال رجل لامرأته : إن أعطيتنى ألفاً فأنت طالق ، فأعطته ألفاً فى وقت الخيار وقع الطلاق ، وليس له أن يمتنع [٥] إذا دفعتها إليه فى ذلك الوقت ، ولا لها أن ترجع فيها .

قال : وهكذا إن قال : أعطينى ، أو إن أعطيتنى ، وما أشبه هذا ، فإنما ذلك على وقت الخيار ، فإذا مضى لم يقع به شىء .

---

(١) فى (جـ ، ص ، ظ) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ظ) : « مثل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٥) فى (جـ) : « يمنع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

قال : وإن قال : متى أعطيتنى ، أو أى وقت أعطيتنى [١] ، أو أىَّ حين أعطيتنى ألفاً ، فأنت طالق ، فلها أن تعطيه ألفاً متى شاءت ، وليس له أن يمتنع من أخذها ، ولا لها إذا أعطته ألفاً أن ترجع فيها ؛ لأن هذا كله غاية كقوله : متى دخلت الدار فأنت طالق ، أو متى قدم فلان فأنت طالق ، فليس له أن يقول : قد [٢] رجعت فيما قلت ، وعليه متي دخلت الدار ، أو قدم فلان أن تطلق .

[١٢] ما يقع بالخُلْع من الطلاق

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا خالع الرجل امرأته فنوى الطلاق ولم ينو عدداً منه بعينه ، فالخلع تطليقة لا يملك فيها الرجعة ؛ لأنها بيع من البيوع ، ولا يجوز أن يملك عليها مالها / ويكون أملك بها . وإنما جعلناها تطليقة لأن الله تعالى يقول : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] فعقلنا عن الله جل وعز أن ذلك إنما يقع بإيقاع الزوج ، وعلمنا أن الخلع لم يقع إلا بإيقاع الزوج . ١/٣٠ ظ (٥)

قال : وإذا خالع الرجل امرأته فسمى طلاقاً على خلع ، أو فراق ، أو سراح ، فهو طلاق ، وهو ما نوى . وكذلك إن سمى ما يشبه الطلاق من الكلام بنية الطلاق .

قال : / وجماع هذا : أن ينظر إلى كل كلام يقع / به الطلاق بلا خلع فنوقعه به فى الخلع ، وكل ما لا يقع به طلاق بحال على [٣] الابتداء فوقع [٤] به خلع ، فلا نوقع [٥] به خلعاً حتى ينوى به الطلاق . وإذا لم يقع به الطلاق [٦] فما أخذ الزوج من المرأة مردود عليها . ١٢٢/ب جـ ١/٣٨٦ ص

قال : فإن نوى بالخلع اثنتين أو ثلاثاً ، فهو ما نوى . قال : وكذلك إن سمى عدداً من الطلاق فهو ما سمى ، وقد روى نحو من هذا عن عثمان رحمه الله .

---

(١) « أو أى وقت أعطيتنى » : سقط من (جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « قد » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٣) « على » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « يوقع » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ص) : « ولا يقع » ، وفى (جـ ، ظ) : « فلا يوقع » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « طلاق » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

[٢٥٠٥] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا [١] مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن جُمْهَان [٢] مولى الأسلميين ، عن أم بكرة الأسلمية . . .

قال الشافعي : وهذا كما روى عن عثمان رضي الله عنه إن لم يسم بالخلع تطليقة ؛ لأنه من قِبَلِ الزوج ، ولو سمى أكثر من تطليقة فهو ما سمى .

قال : والمختلعة مطلقة ، فعدتها عدتها ، ولها السكنى ، ولا نفقة لها ؛ لأن زوجها [٣] لا يملك الرجعة . قال : وإذا خالعها ثم طلقها فى العدة لم يقع عليها الطلاق ؛ لأنها ليست بزوجة ، ولا فى معانى الأزواج بحال بأن يكون له عليها رجعة ، ولا تحل له إلا بنكاح جديد كما كانت قبل ينكحها . وكذلك لو آلى منها ، أو تظاهر ، أو قذفها ، لم يقع عليها إيلاء ولا ظهار ولا لعان إن لم يكن ولد ، ولو ماتت أو مات لم يتوارثا .

قال : وإنما قلت [٤] هذا بدلالة كتاب الله عز وجل ؛ لأن الله تعالى حكم بهذه الأحكام الخمسة من الإيلاء ، والظهار ، واللعان ، والطلاق ، والميراث بين الزوجين . فلما عقلنا عن الله جل وعز أن هذين غير زوجين ، لم يجز أن يقع عليها طلاقه . فإن قال قائل : فهل فيه من أثر ؟

[٢٥٠٦] **فأخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء عن ابن عباس ، وابن الزبير . . .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو خالعها ثم أخذ منها شيئاً على أن طلقها ثانية أو ثالثة لم يلزمها الطلاق ، وكان الخلع عليها مردوداً ؛ لأنه أخذه على ما لا يلزمه لها .

قال : وإذا جاز ما أخذ من المال على الخلع والطلاق فيه واقع فلا يملك الزوج فيه

---

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٢) فى (ب) : « طهمان » ، وفى (جـ ، ص) : « جهمان » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٣١٦ .

(٣) فى (جـ) : « الزوج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) فى (ظ) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٠٥] سبق برقم [٢٣٤٦] فى باب الوجه الذى يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته ، وتمامه : « أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ، ثم أتيا عثمان فى ذلك فقال : هى تطليقة ، إلا أن تكون سَمَّيْتَ شيئاً فهو ما سَمَّيْتَ » .

[٢٥٠٦] سبق برقم [٢٣٤٧] فى باب الخلاف فى طلاق المختلعة ، وتمامه : « أنهما قالا فى المختلعة يطلقها زوجها ، قالا : لا يلزمها طلاق ؛ لأنه طلق ما لا يملك » .

الرجعة ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، ولا تكون مفتدية وله عليها الرجعة ، ولا يملك المال وهو يملك الرجعة ؛ لأن من ملك شيئاً بعوض أعطاه لم يجز أن يكون يملك ما خرج منه وأخذ المال عليه .

قال : ولو خالعت المرأة زوجها بألف ودفعتها إليه ، ثم أقامت بينة أو أقر [١] أن نكاحها كان فاسداً ، أو أنه قد كان طلقها ثلاثاً قبل الخلع ، أو تطليقة لم يبق له عليها غيرها ، أو خالعها ولم يجدد لها نكاحاً ، رجعت عليه [٢] فى كل هذا بما أخذ منها .

قال : وهكذا ، لو خالعته ثم وجد نكاحهما [٣] فاسداً كان الخلع باطلاً وترجع بما أخذ منها ، ولا نكاح بينهما . والله تعالى الموفق .

[١٣] / ما يجوز خلعه وما لا يجوز

١٢٣/أ جـ

قال الشافعى رحمة الله عليه : جماع معرفة من يجوز خلعه من النساء ، أن ينظر إلى كل من جاز / أمره فى ماله فنجيز خلعه ،ومن لم يجز أمره فى ماله فنرد [٤] خلعه . فإن كانت المرأة صبية لم تبلغ ، أو بالغاً ليست برشيدة ، أو محجوراً عليها ، أو مغلوبة على عقلها ، فاختلعت من زوجها بشىء قل أو كثر ، فكل ما أخذ منها مردود عليها ، وما طلقها على ما أخذ منها واقع عليها [٥] ، وهذا يملك الرجعة . فإذا بطل ما أخذ ملك الرجعة فى الطلاق الذى وقع به ، إلا أن يكون طلقها ثلاثاً ، أو تطليقة لم يكن بقى له عليها غيرها .

٣٠/ب ظ (٥)

قال : وهكذا إن خالع عنها وليها بأمرها من مالها ، كان أو غيره فالمال مردود ، وليس للسلطان أن يخالع عنها من مالها ،فإن فعل فالطلاق واقع ، والخلع مردود عليها . ولو خالع عنها وهى صبية بأن أبرأ زوجها من مهرها ، أو دين لها عليه ، أو أعطاه شيئاً من مالها ، كان الطلاق الذى وقع بالمال واقعاً عليها ، وكان مالها الذى دفعته إليه مردوداً عليها ، وحقها ثابت عليه من الصداق وغيره ، ولا يبرأ الزوج من شىء مما أبرأه [٦] منه

---

(١) فى (جـ) : « أقرت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) « عليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ب) : « نكاحها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ ، ص) : « فيرد » ، وفى (ظ) : « يرد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « واقع عليها » :سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (جـ ، ص) : « أبرأ » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

الأب ، والولى غير الأب .

قال : ولو كان أبو الصغيرة وولى المحجور عليها خالع عنها بأن أبرأه من صداقها وهو يعرفه على أنه ضامن لما أدركه فيه ، كان صداقها على الزوج يؤخذ به ، ويرجع به الزوج على الذى ضمنه / أبًا كان ،أو ولياً ،أو أجنبياً ،ولا يرجع به الضامن على المرأة ؛ لأنه ضمن عنها متطوعاً فى غير نظر لها (١) . ٣٨٦/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كان دفع إلى الزوج عبداً من مالها على أن ضمن له ما أدركه فى العبد ، فالعبد مردود عليها ، ويرجع الزوج على الضامن بقيمة العبد ؛ لأنه إنما ضمن له العبد لا غيره ، ولا يشبه الضامن البائع ولا المختلعة . وقد قيل : له صداق مثلها ، وإن أفلس الضامن فالزوج غريم له ، ولا يرجع على المرأة بحال .

قال : ولا يجوز خلع المحجور عليها (٢) بحال ، إلا بأن يتطوع عنها أحد يجوز أمره فى مالها (٣) فيعطى الزوج شيئاً على أن يفارقها . فيجوز للزوج .

قال : والذمية المحجور عليها فى هذا كالمسلمة المحجور عليها . قال :والأمة هكذا ، وفى أكثر من هذا ؛ لأنها لا تملك شيئاً بحال ، وسواء كانت رشيدة بالغاً أو سفيهة محجوراً عليها ، لا يجوز خلعها بحال ، إلا أن يخالع عنها سيدها ، أو من يجوز أمره فى مال نفسه من مال نفسه متطوعاً به ، فيجوز للزوج . قال : وإن أذن لها سيدها بشىء تخلعه فالخلع جائز ، وكذلك المدبرة ، وأم الولد .

قال : ولا يجوز (٤) ما جعلت المكاتبة على الخلع ولو أذن لها الذى كاتبها ؛ لأنه ليس بمال له فيجوز إذنه فيه ، ولا لها فيجوز ما صنعت فى مالها .

قال : ولا يجوز خلع زوج حتى يجوز طلاقه ، وذلك أن يكون بالغاً غير مغلوب على عقله، فإذا كان غير مغلوب على عقله فخلعه / جائز؛محجوراً عليه (٥) كان ، أو رشيداً ، أو ذمياً ، أو مملوكاً ، من قِبَلِ أن طلاقه جائز ؛ فإذا جاز طلاقه بلا شىء يأخذه كان أخذه ما أخذه عليه فضلاً أولى أن يجوز من طلاقه بلا شىء ، وهو فى الخلع كالبالغ ١٢٣/ب جـ

(١) فى (ظ) : « فى غير نظرها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ب ، ظ) : « ماله » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « قال ويجوز » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) « عليه » : ساقطة من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

الرشيد [١] . فلو كان مهر امرأته ألفاً وخالعته بدرهم جاز عليه ، ولولى المحجور أن يلى عليه ما أخذ بالخلع لأنه مال من ماله ، وما / أخذ العبد بالخلع فهو لسيده . ١/٣١ ظ (٥)

قال : فإن استهلكا ما أخذا قبل إذن ولى المحجور وسيد العبد له رجع ولى المحجور وسيد العبد به على المختلعة ؛ من قِبَلِ أنه حق [٢] لزمها له ؛ كما لو كان له عليها دين أو أرش جناية فدفعته إليه ، رجع به وليه وسيد العبد عليها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن خالع أبو الصبى أو المعتوه ، أو وليه عنه امرأته ، أو أبا امرأته ، فالخلع باطل ، والنكاح ثابت . وما أخذ من المرأة أو وليها على الخلع فهو مردود كله ، وهى امرأته بحالها ، وكذلك إن كان مغلوباً على عقله أو [٣] غير بالغ ، فخالع عن نفسه ، فهى امرأته بحالها . وكذلك سيد العبد إن خالع عن عبده بغير إذنه ؛ لأن الخلع طلاق ، فلا يكون لأحد أن يطلق عن أحد ، أب ولا سيد ولا ولى ولا سلطان ، إنما يطلق المرء عن نفسه ، أو يطلق عليه السلطان بما لزمه من [٤] نفسه إذا امتنع هو أن يطلق ، وكان ممن له طلاق ، وليس الخلع من هذا المعنى بسبيل .

[١٤] الخلع فى المرض

قال الشافعى رحمه الله تعالى : والخلع فى المرض والصحة جائز ، كما يجوز البيع فى المرض والصحة ، وسواء أيهما كان المريض ، أحدهما دون الآخر ، أو هما معاً ، ويلزم فيه ما سمى الزوج من الطلاق .

قال : فإن كان الزوج المريض فخالعها بأقل من مهر مثلها ما كان ، أو أكثر ، فالخلع جائز ، وإن مات من المرض ؛ لأنه لو طلقها بلا شىء كان الطلاق جائزاً .

قال : وإن كانت هى [٥] المريضة وهو صحيح ، أو مريض ، فسواء . وإن خالعته بمهر مثلها أو أقل ، فالخلع جائز ، وإن خالعته بأكثر من مهر مثلها ثم ماتت من مرضها قبل تصح ، جاز لها مهر مثلها من الخلع ، وكان الفضل على مهر مثلها وصية يَحَاصُّ

---

(١) فى (ظ) : « الخلع كالرشيد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « أنه مال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « أو » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ ، ص) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) « هى » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

أهل الوصاية بها . ولا ترث المختلعة فى المرض ولا فى [١] الصحة زوجها ،ولا يرثها ولو مات أحدهما وهى فى العدة .

قال [٢] : ولو خالعها على عبد بعينه أو دار بعينها ، وقيمة العبد والدار مائة ، ومهر مثلها خمسون ، ثم ماتت من مرضها ، كان له [٣] الخيار فى أن يكون له نصف العبد أو الدار ، أو يرجع [٤] بمهر مثلها نقداً ، كما لو اشتراه فاستحق نصفه كان له إن شاء أن يأخذ النصف بنصف الثمن ، وإن شاء نقض البيع ورجع بالثمن .

قال الربيع :وللشافعى رحمه الله / قول آخر : أنه إن اشترى عبداً فاستحق بعضه ، أ/ ٣٨٧ ص
أن الصفقة باطل [٥] من قبل أنها جمعت شيئين :أحدهما : حرام ، والآخر : حلال ، فبطلت كلها ، وهكذا الخلع على عبد استحق بعضه ؛ لأن الخلع بيع من البيوع ، وله مهر مثلها ، والعبد مردود .

قال الشافعى رضي الله عنه : وسواء كان / للمرأة ميراث أو كان [٦] الزوج بحاله أصاب منه أ/ ١٢٤ جـ
أقل أو أكثر ، أو مثل صداق مثلها ، أو الصداق الذى أعطاها ، أو لم يكن [٧] ، إنما الخلع كالبيع . ألا ترى أن الخلع يفسد فيرجع عليها بمهر مثلها ، كما يرجع فى البيوع الفائتة الفاسدة بقيمة السلعة [٨] وهو لا يملكه حتى تموت المرأة وهو زوج ، وللخلع الذى هو عوض من البضع .

[١٥] ما يجوز أن يكون به الخلع وما لا يجوز

/ **قال الشافعى** رضي الله عنه : جماع ما يجوز به الخلع ولا يجوز : أن ينظر إلى كل ما وقع ٣١/ب ظ (٥)
عليه الخلع ، فإن كان يصلح أن يكون مبيعاً فالخلع به جائز ، وإن كان لا يصلح أن يكون مبيعاً فهو مردود ، وكذلك إن صلح أن يكون مستأجراً فهو كالمبيع .

قال :وذلك مثل أن يخالع الرجل امرأته بخمر ،أو خنزير ، أو بجنين فى بطن أمه ،

---

(١) « فى » : ساقطة من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ) .
(٣) « له » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « ويرجع » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « لو كان » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، جـ) .
(٧) فى (جـ ، ص) : « لو لم يكن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) فى (ب):« السلعة مال والميراث » وفى : (ظ):« السلعة ومال الميراث » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

أو عبد آبق ، أو طائر فى السماء ، أو حوت فى ماء ، أو بما فى يده ، أو بما فى يدها ، ولا يعرفه الذى ليس هو فى يده ، أو بثمرة لم يبد صلاحها على أن يترك ، أو بعبد بغير عينه ولا صفته [١] ، أو بمائة دينار إلى ميسرة ، أو إلى ما شاء أحدهما بغير أجل معلوم ، أو ما فى معنى هذا ، أو يخالعها بحكمه أو حكمها ، أو بما شاء فلان ، أو بمالها كله وهو لا يعرفه ، أو بما فى بيتها وهو لا يعرفه .

قال: وإذا وقع الخلع على هذا فالطلاق واقع لا يرد ، ويرجع عليها أبداً بمهر مثلها . وكذلك إن خالعها على عبد رجل أو دار رجل،فسلم ذلك الرجل العبد أو الدار لم يجز ؛ لأن البيع كان لا يجوز فيهما حين عقد . وهكذا إن خالعها على عبد فاستُحِقّ ، أو وجد حراً أو مكاتباً ، رجع عليها بصداق مثلها ، لا قيمة ما خالعها عليه ، ولا ما أخذت منه من المهر ، كما يشترى الشىء شراء فاسداً فيهلك فى يدى المشترى ، فيرجع البائع بقيمة الشىء المُشْتَرَى الفائت لا بقيمة ما اشتراه به ، والطلاق لا يرجع فهو كالمُسْتَهْلَك ، فيرجع بما فات منه وقيمة ما فات منه صداق مثلها ، كقيمة السلعة الفائتة .

قال :ولو اختلعت منه بعبد فاستُحِقَّ نصفه ، أو أقل،أو أكثر ، كان الزوج بالخيار : بين أن يأخذ النصف ويرجع عليها بنصف مهر مثلها،أو يرد العبد ويرجع عليها بمهر مثلها، كحكمه لو اشتراه فاستحق نصفه .

قال الربيع : وقول الشافعى الذى نأخذ به إن استحق بعضه بطل كله ورجع بصداق مثلها .

قال : وكذلك لو خالعها على أنه برىء من سكناها ، كان الطلاق واقعاً ، وكان ما اختلعت به غير جائز ؛ لأن إخراجها من السكن يحرم [٢] ولها السكنى ، ويرجع عليها بمهر مثلها . ولو خالعها على أن عليها رضاع ابنها وقتاً معلوماً كان جائزاً ؛ لأن الإجارة تصح على الرضاع بوقت معلوم ، فلو مات المولود وقد مضى نصف الوقت رجع عليها بنصف مهر مثلها ، ولو لم ترضع المولود حتى مات ، أو انقطع لبنها ، أو هربت [٣] منه حتى مضى الرضاع ، رجع عليها بمهر مثلها . وإنما قلت [٤] : إذا مات المولود رجع عليها بمهر مثلها ، ولم أقل : / يأتيها [٥] بمولود مثله ترضعه ، كما يتكارى منها المنزل فتُسْكِنه

١٢٤ /ب جـ

(١) فى (ب) : « صفة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « المسكن محرم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٣) فى (جـ) : « تبرمت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « ولم أقل لها يأتيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

غيره ، والدابة فتحمل عليها ورثته غيره إذا مات ، ويفعل ذلك هو [١] وهو حى ؛ لأن إبداله [٢] مثلها ممن يسكن سكنه ويركب ركوبه سواء ، لا يفرق السكن ولا الدابة بينهما . وأن المرأة تدر على المولود ولا تدر على غيره ، ويقبل المولود ثديها ولا يقبله غيره ، ويستمريه منها ولا يستمريه من غيرها ، ولا / تُرَى أُمُّه ولا [٣] تطيب نفسها له ، وليس هذا فى دار ولا دابة يركبها راكب ولا يسكنها ساكن . ١/٣٢ ظ (٥)

قال : ولو اختلعت منه بأن عليها ما يصلح المولود من نفقة وشىء إن نابه وقتاً معلوماً ، لم يجز ؛ لأن ما ينوبه مجهول لما يعرض له من مرض وغيره ، وكذلك نفقته إلا أن تسمى مكيلة معلومة ، ودراهم معلومة تختلع منه بها ، ويأمرها بنفقتها عليه [٤] ، ويصدقها بها ، أو يدفعها إلى غيره ، أو يوكل غيرها بها فَيُقْبِضَها [٥] فى أوقات / معلومة . فإن وكل غيرها بأن يُقْبِضَها [٦] إذا احتاج لم يجز ؛ لأن حاجته قد تقدم وتؤخر ، وتكثر وتقل ، وإذا لم يجز رجع عليها بمهر مثلها . وإن قبض منها [٧] مع الشرط الفاسد شيئاً لا يجوز رده عليها أو مثله ، إن كان له مثل ، أو قيمته إن لم يكن له مثل . ٣٨٧/ب ص

قال : وهكذا لو خالعها على نفقة معلومة فى وقت معلوم ، وأن تكفنه وتدفنه إن مات ، أو نفقته ، وجُعْل طبيب إن مرض ؛ لأن هذا يكون ولا يكون [٨] ، وتكون نفقة المرض مجهولة وجُعْل الطبيب . فإذا أنفقت عليه رجعت عليه بالنفقة ، وانفسخ الشرط ، وكان عليها مهر مثلها .

قال [٩] : ولو خالعها بسكنى دار لها سنة معلومة أو خدمة عبد سنة معلومة جاز الخلع ، فإن انهدمت الدار أو مات العبد رجع عليها بمهر مثلها .

قال [١٠] : ولو اختلعت منه بما فى بيتها من متاع ، فإن تصادقا على أنهما كانا يعرفان جميع ما فى بيتها ولا بيت لها غيره ، أو سميا البيت بعينه ، جاز . وإن كانا أو أحدهما ،

---

(١) « هو » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « إبدالها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « ترى أمه ولا » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ ، ص) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (جـ ، ص) : « فيقضيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (جـ ، ص) : « يقضيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (جـ) : « معها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) « ولا يكون » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

لا يعرفه ، أو كان لها بيت غيره ، فلم يسميا البيت ، وإن عرفا ما فيه فالخلع جائز ، وله مهر مثلها .

قال : وإن اختلعت منه بالحساب الذى كان بينهما ، فإن كانت تعرفه ويعرفه جاز ، وإن كانا يجهلانه وقع الخلع ، وله عليها مهر مثلها ، وإن عرفه أحدهما وادعى الآخر جهالته تحالفا ، وله مهر مثلها . وإن عرفاه فادعى الزوج أنه كان فى البيت شىء فأُخْرِج منه ، أو المرأة أنه (١) لم يكن فى البيت شىء فأدخله ، تحالفا ، وله عليها مهر مثلها .

[١٦] المهر الذى مع الخلع

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا خالع الرجل امرأته دخل بها أو لم يدخل بها ، قبضت منه الصداق أو لم تقبضه ، فالخلع جائز ، فإن كانت خالعته على دار ، أو دابة ، أو عبد بعينه ، أو شىء ، أو دنانير مسماة ، أو شىء يجوز عليه الخلع ، ولم يذكر واحد منهما المهر فالخلع جائز ، ولا يدخل المهر فى شىء منه . فإن كان دفع إليها المهر وقد دخل بها فهو لها ، لا يأخذ منه شيئاً ؛ وإن لم يكن دفع إليها / فالمهر لها عليه ، وإن كان لم يدخل بها وقد دفع المهر إليها (٢) رجع عليها بنصف المهر ،وإن كان لم يدفع منه شيئاً إليها أخذت منه نصف المهر ، وإن كان المهر فاسداً أخذت منه نصف مهر مثلها . ١٢٥/أ جـ

قال : والخلع ، والمبارأة ، والفدية سواء كله فى هذا إذا أريد (٣) به الفراق ولا يختلف ، وكذلك الطلاق على شىء موصوف . قال : وإن تخالعا وقد سمى لها صداقاً ولم يذكراه ، فهو كما وصفت لها الصداق / إن دخل ، ونصفه (٤) إن لم يدخل ، فإن كان الصداق فاسداً فلها مهر مثلها إن دخل ، ونصف مهر مثلها إن لم يدخل (٥) ، وإن لم يكن سمى صداقاً فلها المتعة والخلع جائز . ٣٢/ب ظ (٥)

قال : فإن قالت : أبارئك على مائة دينار وأدفعها إليك ، فهو كقولها : أخالعك . وإن قالت : أبارئك على مائة دينار على أن لا تباعة لواحد منا على صاحبه ، فتصادقا على البراءة من الصداق ، جاز . وإن لم يتصادقا وأراد البراءة من الصداق ، وقالت : لم أبرئك منه تحالفا ، وكان لها مهر مثلها ، وليس هذا كالمسألة قبلها .المبارأة ها هنا مطلقة

---

(١) « أنه » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) فى (جـ) : « له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) فى (ظ) : « هذا إلا إذا أريد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

على المبارأة من عقد النكاح [١] ، والمبارأة هاهنا على أن لا تباعة لواحد منهما على صاحبه تحتمل عقد النكاح [٢] والمال ، فلذلك [٣] جعلنا هذا مبارأة مجهولة ، ورددناها [٤] إلى مهر مثلها فيها إذا تناكرا فى الصداق .

[١٧] الخلع على الشيء بعينه فيتلف

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا اختلعت المرأة من زوجها بعبد بعينه فلم تدفعه إليه حتى مات العبد ، رجع عليها بمهر مثلها ، كما يرجع لو اشتراه منها فمات قبل أن يقبضه ، رجع عليها بثمنه الذى قبضت منه وينتقض فيه البيع . ولو قبضه منها ثم غصبته إياه ، أو قتلته ، كان له عليها قيمته ، وكان كعبد له لم تملكه قط ، جنت عليه أو غصبته .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وكذلك لو اختلعت منه على دابة ، أو ثوب ، أو عرض ، فمات أو تلف رجع عليها بمهر مثلها ، ولو اختلعت منه على دار فاحترقت قبل يقبضها ، كان له الخيار : فى أن يرجع بمهر مثلها ، أو تكون له العرصة بحصتها من الثمن. فإن كانت حصتها من الثمن النصف كانت له به، ورجع عليها بنصف مهر مثلها .

١/٣٨٨ ص **قال** : / ولو اختلعت منه بعبد معيب فرده بالعيب ، رجع عليها بمهر مثلها . ولو خالعته على ثوب وشرطت أنه هَرَوِىّ ، فإذا هو غير هروى [٥] ، فرده بأنه ليس كما شرطت ، رجع عليها بالمهر [٦] ، والخلع فى كل ما وصفت كالبيع لا يختلف .

[١٨] خلع الامرأتين [٧]

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كانت للرجل امرأتان فقالتا له : طلقنا معاً بألف لك علينا ، فطلقهما فى ذلك المجلس ، لزمه الطلاق وهو بائن لا يملك فيه الرجعة [٨] . والقول فى الألف [٩] واحد من قولين : فمن أجاز أن ينكح امرأتين معاً بمهر مسمى

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « فكذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « فرددنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) « فإذا هو غير هروى » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ص ، جـ) : « رجعت عليها بالمهر » ، وفى (ظ) : « رجع بالمهر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « المرأتين » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « لا يملك الرجعة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) فى (جـ) : « ألف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

١٢٥ / ب جـ فيكون بينهما على قدر مهر مثلهما أجاز / هذا ، وجعل على كل واحدة منهما من الألف بقدر مهر مثلها ، كان مهر مثل إحداهما مائة ، والأخرى مائتين [١] ، فعلى التى مهر مثلها مائة ثلث الألف ، والتى مهر مثلها مائتان ثلثاها .

قال : ومن قال هذا قال : فإن طلق إحداهما دون الأخرى فى وقت الخيار وقع عليها الطلاق ، وكانت [٢] عليها حصتها من الألف . ثم إن طلق الأخرى قبل مضى وقت الخيار لزمها الطلاق ، وكانت [٣] عليها حصتها من الألف ، وإن مضى وقت الخيار فطلقها لزمها الطلاق وهو يملك فيه الرجعة ، ولا شىء له من الألف ، ولو طلق إحداهما فى وقت الخيار ، ولم يطلق الأخرى حتى يمضى وقت الخيار ، لزم التى [٤] طلق فى وقت الخيار حصتها من الألف وكان / طلاقها [٥] بائناً ، ولم يلزم التى طلق بعد وقت الخيار شىء ، وكان يملك فى طلاقها الرجعة . ١ / ٣٣ ظ (٥)

قال : وله ألا يطلقها فى وقت الخيار ولا بعد ، وإن أرادتا [٦] الرجوع فيما جعلتا له فى وقت الخيار لم يكن لهما ، وكذلك لو قال هو لهما : إن أعطيتمانى ألفاً فأنتما طالقان ، ثم أراد أن يرجع ، لم يكن ذلك له فى وقت الخيار ؛ فإذا مضى فأعطياه ألفاً لم يكن عليه أن يطلقهما إلا أن يشاء أن يبتدئ لهما طلاقاً .

قال : وإن قالتا : طلقنا بألف فطلقهما ، ثم ارتدتا ، لزمتهما [٧] الألف بالطلاق وأخذت [٨] منهما .

قال : ولو قالتا هذا له ثم ارتدتا ، فطلقهما بعد الردة ، وقف الطلاق . فإن رجعتا إلى الإسلام فى العدة لزمتهما ، وكانتا طالقين [٩] بائنتين لا يملك رجعتهما ، وعدتهما من يوم تكلم بالطلاق لا من يوم ارتدتا ، ولا من يوم رجعتا إلى الإسلام ، وإن لم ترجعا إلى الإسلام حتى تمضى العدة أو تقتلا أو تموتا لم يقع الطلاق ، ولم يكن له من الألف شىء .

---

(١) فى (جـ ، ص) : « وعلى الأخرى مائتين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « وكان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « وهكذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « لزمت الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ب) : « طلاقا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٦) فى (جـ ، ظ) : « أرادا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « لزمهما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ظ) : « وأخذ » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) فى (ظ) : « لزمهما وكانتا طالقتين » ، وفى (جـ) : « لزمتهما وكانتا طالقتين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قال : ولو كانت [١] لرجل امرأتان محجورتان فقالتا : طلقنا على ألف فطلقهما ، فالطلاق لازم ، وهو يملك فيه الرجعة إذا لم يكن جاء على طلاقهما كله ولا شيء له عليهما من الألف .

قال : وإن كانت إحداهما محجوراً عليها والأخرى غير محجور عليها لزمهما الطلاق [٢] . وطلاق غير المحجور عليها [٣] جائز بائن ، وعليها حصتها من الألف . وطلاق المحجور عليها يملك فيه الرجعة إذا أبطلت ماله بكل حال جعلت الطلاق يملك الرجعة ، وإن كان أراد هو ألا يملك الرجعة . ألا ترى أنه لو قال لامرأته : أنت طالق واحدة بائن ، كانت واحدة يملك الرجعة .

قال : ولو كانت امرأته أَمَة فخالعها ، كانت التطليقة بائناً ولا شيء عليها ما كانت مملوكة إذا لم يأذن لها السيد ، ويتبعها بالخلع إذا عتقت ، وإنما أبطلته عنها في الرق لأنها لا تملك شيئاً ، كما أبطلته عن المفلس حتى يوسر . فلو خالع رجل امرأة له مفلسة كان الخلع في ذمتها إذا أيسرت ؛ لأني لم أبطله من جهة الحجر ، فيبطل / بكل حال . ١٢٦/أ جـ

قال : وإذا قال الرجل لامرأته : اختلعي على ألف على أن أعطيك هذا العبد ففعل ، فمن أجاز نكاحاً وبيعاً معاً أجاز هذا الخلع ، وجعل العبد مبيعاً ومهر مثلها بألف ، كان [٤] قيمة العبد ألف ، وقيمة مهر مثلها ألف ، فالعبد مبيع بخمسمائة ، فإذا وجدت به عيباً ، فمن قال : إذا جمعت الصفقة شيئين لم يردا إلا معاً ، فردت العبد رجع عليها بمهر مثلها ، وكان لها الألف يحاصها بها . ومن قال : إذا جمعت الصفقة شيئين مختلفين رد أحدهما بعيبه بحصته من الثمن ، رده بخمسمائة .

قال : وقد يفترق هذا والبيع ؛ لأن أصل ما عقد هذا [٥] عليه أن الطلاق لا يرد بحال ، فيجوز لمن قال : لا يرد البيع إلا معاً ، أن يرد العبد بخمسمائة من الثمن ، ويفرق / بينه وبين البيع . ٣٨٨/ب ص

قال : وإذا كانت للرجل امرأتان فقالت إحداهما : طلقني وفلانة على أن لك عليَّ ألف درهم ، أو عليَّ ألف درهم ، ففعل . / فالألف للتي خاطبته لازمة يتبعها بها . ٣٣/ب ظ (٥)

(١) في (جـ) : « ولو كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) في (جـ ، ص) : « محجوراً والأخرى غير محجور لزمهما الطلاق » ، وفي (ظ) : « محجورة والأخرى غير محجورة لزمهما الطلاق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (جـ) : « عليهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) في (جـ) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) « هذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

وهكذا لو قال ذلك له أجنبى ، فإن طلق التى لم تخاطبه وأمسك التى خاطبته لزمت المخاطبة حصة التى طلقت من الصداق على ما وصفت : من أن يقسم الصداق على مهر مثلها ، فيلزمها حصة مهر مثل مطلقة . قال : وهكذا لو قال لها هذا [١] أجنبى .

قال : وإذا كان [٢] لرجل امرأتان ، فقالت له إحداهما : لك علىَّ إن طلقتنى ألف وحبست صاحبتى فلم تطلقها أبداً ، فطلقها ، كان له عليها مهر مثلها لفساد الشرط فى حبس صاحبتها أبداً ، وهو مباح له أن يطلقها .

قال : ولو قالت :لك على ألف درهم على أن تطلق صاحبتى ولا تطلقنى أبداً [٣] ، فأخذها ، رجعت بها عليه وكان له أن يطلقها . ولو قالت : لك على [٤] ألف درهم على أن تطلق صاحبتى ولا تطلقنى أبداً ، فطلق صاحبتها ، كان له عليها مهر [٥] مثل مهر صاحبتها كان أقل من ألف أو أكثر ، ولم تكن له الألف لفساد الشرط ، وكان له أن يطلقها متى شاء .

قال :ولو قالت له [٦] :لك على ألف درهم على أن تطلقنى وصاحبتى ، فطلقهما ، لزمتها الألف . وإن طلق إحداهما كان له من الألف بقدر حصة مهر مثل المطلقة منهما .

قال :والقول الثانى: أن رجلاً لو كانت له امرأتان ، فأعطتاه ألفاً على أن يطلقهما ، فطلقهما ، كان له عليهما مهور أمثالهما ، ولم يكن له من الألف شىء . وكذلك لو أعطته واحدة ألف درهم على أن يطلقها ويعطيها عبداً له ، لم يكن لها العبد ، وكان له عليها مهر مثلها . وأصل هذا إذا كان مع [٧] طلاق واحدة شىء غير طلاقها ، أو شىء تأخذه مع [٨] طلاقها ، كان الشرط باطلاً ، والطلاق واقع ، ورجع عليها بمهر مثلها . وأصل [٩] هذا ، إذا كان مع شىء تأخذه مع طلاقها [١٠] فى هذه الوجوه كلها . قال الربيع : هذا أصح القولين [١١] .

---

(١) فى (ب ، ظ) : « هذا له » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ ، ص ، ظ) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (جـ ، ص ، ظ) : « على ألا تطلقنى أبدا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « على » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) « مهر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ظ) .
(٦) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١١) « قال الربيع : هذا أصح القولين » : ليست فى (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

قال : وما أعطته المرأة عن نفسها ، أو أعطاه أجنبى عنها [١] على أن يطلقها ، فسواء إذا كان ما أعطاه مما يجوز أن يملك تم له وجاز الطلاق ، وإذا كان مما لا يجوز أن يملك رجع عليها إن كانت المعطية عن نفسها أو غيرها ، أو أعطت عن غيرها ، أو أعطى عنها أجنبى ما لزمها من ذلك فى نفسها لزمها فى غيرها ، وما لزمها فى نفسها لزم الأجنبى فيها إذا أعطاه عنها ، لا يفترق ذلك كما يلزم ما يؤخذ فى البيوع .

قال : وإذا قالت المرأة للرجل : طلقنى ثلاثاً ولك على [٢] ألف درهم ، فطلقها ثلاثاً [٣] ، فله الألف . وإن طلقها اثنتين / فله ثلثا الألف ، وإن طلقها واحدة فله ثلث الألف ، والطلاق بائن فى الواحدة والثنتين . ١٢٦/ب جـ

قال : ولو لم يبق له عليها من الطلاق إلا واحدة فقالت له : طلقنى ثلاثاً ولك ألف درهم ، فطلقها [٤] واحدة كانت له الألف ؛ لأن الواحدة تقوم مقام الثلاث فى أن تحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

قال : ولو كانت بقيت له عليها اثنتان فقالت له : طلقنى ثلاثاً ولك ألف درهم ، فطلقها اثنتين ، كانت له الألف ؛ لأنها تحرم عليه بالاثنتين [٥] حتى تنكح زوجاً غيره ، ولو طلقها واحدة كان له ثلثا الألف ؛ لأنها تبقى معه بواحدة ولا تحرم عليه حتى يطلقها إياها ، فلا تأخذ أكثر من حصتها من الألف .

قال : ولو قالت : طلقنى واحدة بألف فطلقها ثلاثاً ، كانت له الألف ، وكان متطوعاً بالثنتين اللتين زادهما .

قال : ولو قالت له : إن [٦] طلقتنى واحدة فلك ألف أو ألفان ، فطلقها واحدة ، كان له مهر مثلها ؛ لأن الطلاق لم ينعقد / على شىء معلوم ، وكذلك لو قالت : لى الخيار أن أعطيك ألفاً لا أنقصك منها ، أو ألفين ، أو لك الخيار أو لى ولك الخيار . ٣٤/أ ظ (٥)

قال : ولو [٧] كانت بقيت له [٨] عليها واحدة من الطلاق فقالت : طلقنى ثلاثاً ،

---

(١) فى (ظ) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « على » : ساقطة من (جـ ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « بالاثنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) « إن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (جـ) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) « له » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

واحدة أحرم بها ، واثنتين إن نكحتنى [١] بعد اليوم ، كان له مهر مثلها إذا طلقها كما قالت .

قال: ولو قالت له ، إن طلقتنى فعلى أن أزوجك امرأة تغنيك [٢] وأعطيك صداقها ، أو أى امرأة شئت وأعطيك صداقها ، / وسمت صداقها أو لم تسمه فالطلاق واقع ، وله مهر مثلها، وإنما منعنى أن أجيزه إذا سمت المهر أنها ضمنت له تزويج امرأة قد لا تَزَوَّجه ، ففسد الشرط ، فإذا فسد فإنما له مهر مثلها . ٣٨٩/أ ص

قال : وهكذا لو قالت له : إن طلقتنى واحدة فلك ألف ، ولك إن خطبتنى أن أنكحك بمائة ، فطلقها ، فله مهر مثلها ، ولا يكون له عليها [٣] أن تنكحه إن طلقها . قال : وهكذا لو قالت له : طلقنى ولك ألف ، ولك ألا أنكح بعدك أبداً ، فطلقها ، فله مهر مثلها ، ولها أن تنكح من شاءت .

قال : وإذا وكل الزوج فى الخلع فالوكالة جائزة والخلع جائز ، فمن جاز [٤] أن يكون وكيلاً بمال أو خصومة جاز [٥] أن يكون وكيلاً بالخلع للرجل والمرأة [٦] معاً. وسواء كان الوكيل حراً ، أو عبداً ،أو محجوراً ،أو رشيداً ، أو ذمياً ، كل هؤلاء تجوز وكالته .

قال : ولا يجوز أن يوكل غير بالغ ولا معتوهاً . فإن فعل فالوكالة باطلة [٧] إذا كان هذان لا حكم لكليهما على أنفسهما فيما لله عز وجل وللآدميين فلا يلزمهما ؛ لم يجز أن يكونا وكيلين يلزم غيرهما بهما قول .

قال : وأحب إلىّ أن يسمى الموكلان ما يبلغ الوكيل لكل واحد منهما الرجل بأن يقول : وكلته بكذا ، لا يقبل أقل منه . والمرأة بأن يعطى عنها وكيلها كذا ، لا يعطى أكثر منه . قال : وإن لم يفعلا جازت وكالتهما ، وجاز لهما ما يجوز للوكيل ، ورد من فعلهما ما يرد من فعل الوكيل . فإن أخذ وكيل الرجل من / المرأة أو وكيلها [٨] أقل من مهر مثلها ، فشاء الموكل أن يقبله ،ويجوز عليه الخلع ،فيكون الطلاق فيه بائناً فعل ، ١٢٧/أ جـ

---

(١) فى (جـ) : « واثنين إن نكحتنى » ، وفى (ص) : « واثنتين إن تنكحنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « بعينها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ ، ظ) : « ولا يكون عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤ ـ ٥) فى (جـ ، ص) : « أجاز » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « وللمرأة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٧) فى (جـ ، ص) : « باطل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) فى (جـ ، ص) : « وكيلهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

وإن شاء أن يرده فعل ، فإذا رده فالطلاق فيه جائز يملك الرجعة ، وهو فى هذه الحال فى حكم من اختلع من محجور عليها ، لا أنه قياس عليه .

قال : وكذلك إن خالعها بعرض أو بدين ، فشاء أن يكون له الدين ما كان كان له ، وإن شاء ألا يكون له ، ويلزمه الطلاق ، ثم يملك فيه الرجعة كان .

قال (١) الربيع : وفيه قول آخر أنه إذا خالعها عنه بأقل من مهر مثلها ، أو بعرض أو بدين ، كان الخلع ماضيا ، ولزوجها عليها صداق مثلها ؛ لأنه قد تعدى فيما أمره (٢) .

قال : وإن أخذ وكيل الرجل من المرأة نفسها أكثر من مهر مثلها جاز الخلع ، وكان قد ازداد للذى وكله . قال : وإن أعطى وكيل المرأة عنها الزوج نفسه مهر مثلها أو أقل نقداً ، أو ديناً ، جاز عليها . وإن أعطى عليها ديناً أكثر من مهر مثلها ، فشاءت لزمها ، وتم الخلع . وإن شاءت رَدَّ عليها (٣) كله ، ولزمها مهر مثلها .

قال (٤) الربيع : وفيه قول آخر : أن الطلاق يتم وله عليها صداق مثلها (٥) . وكان حكمها حكم امرأة / اختلعت بما لا يجوز ، أو بشىء بعينه فتلف ، فيلزمها (٦) مهر مثلها نقداً ، يجوز فى الخلع ما يجوز فى البيع ، ولا يلزم الزوج أن يؤخذ له عرض ولا دين إلا أن يشاء ، ولا المرأة إلا (٧) أن يعطى عليها عرض ، ويعطى عليها دين مثل ، أو أقل من مهر مثلها نقداً . وإنما لزمها أنها إن شاءت أدته نقداً ، وإن شاءت حسبته ، فاستفضلت تأخيره ، ولم تزد عليها فى عدده ، فلا يكون الخلع لوكيل إلا بدنانير أو دراهم ، كما لا يكون البيع لوكيل إلا بدنانير أو دراهم . ٣٤/ب ظ (٥)

قال : ولا يغرم وكيل المرأة ولا الرجل شيئاً وإن تعديا ، إلا أن يعطى وكيل المرأة أكثر من مهر مثلها فيتلف ما أعطى ، فيضمن الفضل عن مهر مثلها . فأما إذا كان قائماً بعينه فى يد الزوج ، فينتزع منه لا يغرم الوكيل . ولا يشبه هذا البيوع ، وذلك أنه إن وكله بسلعة فاشتراها بأكثر من ثمن مثلها لزمته السلعة بيعاً لنفسه ، وأخذ منه الموكل الثمن الذى أعطاه إن لم يختر أخذ السلعة ، والوكيل لا يملك المرأة ، ولا يرد الطلاق بحال ، وطلاقها كشىء اشتراه لها فاستهلكه ، فإذا كان الثمن مجهولاً أو فاسداً ضمنت قيمته ، ولم يضمنها الوكيل .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٣) فى (ظ) : « رده عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٦) فى (جـ) : « فلزمها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٧) « إلا » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .

قال : ولو وكله رجل بأن يأخذ من امرأته مائة ويخلعها [١] ، فأخذ منها خمسين لم يجز الخلع ، وكانت امرأته بحالها . كما لو قال لها : إن أعطيتنى مائة فأنت طالق فأعطته خمسين لم تكن طالقاً ، ولو وكلت هى رجلاً على أن يعطى عنها مائة على أن يطلقها زوجها ، فأعطى عنها مائتين فطلقها زوجها بالمائتين . فإن قال الوكيل : لك مائتا دينار على أن تطلقها فطلقها ، فالمائتان لازمة للوكيل تؤخذ منها المائة التى وكلته بها ، ومائة بضمانه إياها . وإن كان قال له :لك [٢] مائتا دينار من مال فلانة لا أضمنها لك ، أو قاله وسكت، ففعل فطلقها ،/ لزمها الأكثر من المائة التى وكلت بها الوكيل ، أو مهر مثلها ، ولم يلزمها ما زاد على ذلك من المائتين ، ولا الوكيل ، لأنه لم يضمن له شيئاً . ولو كان الوكيل قال له : طلقها على أن أسلم لك مائتى دينار من مالها ، فالوكيل ضامن ، إن لم تسلم ذلك له المرأة أخذ الزوج من مال المرأة الأكثر من مائة دينار ، ومهر مثلها ، ورجع على الوكيل بالفضل عن ذلك حتى يستوفى مائتى دينار . / ولو أفلست المرأة كانت المائتا الدينار [٣] له على الوكيل بالضمان بتسليم المائتين . ولو كان مكان الوكيل أب ، أو أم ، أو وَلِىّ ، أو أجنبى ، لم توكله ولا واحداً منهم ، فقال للزوج : اخلعها على أن أسلم لك من مالها مائتى دينار ، ففعل الزوج ثم رجع ، كان له عليه [٤] مائتا دينار ، ولم يرجع المتطوع بالضمان عنها عليها بشىء ؛ لأنها لم توكله بأن يخالع بينها وبين زوجها .

٣٨٩/ب ص

١٢٧/ب جـ

قال [٥] الربيع : وفيه قول آخر : أن الوكيل إذا ضمن له أن يسلم إليه مائتى دينار من مالها فالخلع ماض وله على المرأة صداق مثلها لأنه لم يضمن له مائتى دينار على نفسه ، ويكون ضامنا ، وإنما ضمن على مال غيره فالضمان باطل وللزوج على المرأة مهر مثلها والخلع ماض ؛ لأنه لم يرجع فيه [٦] .

[١٩] مخاطبة المرأة الرجل بما يلزمها من الخلع وما لا يلزمها [٧]

/ قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا قالت المرأة للرجل : إن طلقتنى ثلاثاً فلك على مائة ، فسواء . وهو كقول الرجل : بعنى ثوبك هذا بمائة لك على ، أو بعنى ثوبك

٣٥/أ ظ (٥)

(١) فى (ب) : « ويخالعها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) فى (جـ) : « وإن قال لك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (جـ ، ص) : « دينار » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ص ، جـ) : « كانت له عليها » ، وفى (ظ) : « كانت له عليه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٧) فى (ص) : « ولا يلزمها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

هذا بمائة ، قال : فإن طلقها ثلاثاً فله عليها مائة دينار .

قال : ولو قالت له : طلقنى بألف ، فقال : أنت طالق بألف ، فقالت : أردت فلوساً ، وقال هو : أردت [١] دراهم ، أو قالت : أردت دراهم ، وقال هو : أردت دنانير [٢] تحالفا ، وكان له مهر مثلها .

قال : ولو قالت له : طلقنى على ألف ، فقال : أنت طالق على ألف ، فقالت : أردت طلقنى على ألف على أبى، أو أخى ، أو جارى ، أو أجنبى ، فالألف لازمة لها ؛ لأن الطلاق لا يُرَدّ . وظاهر هذا أنه كقولها : طلقنى على ألف علىّ .

قال : ولو قالت : إن طلقتنى فلك ألف درهم ، فطلقها فى وقت الخيار ، كانت له عليها ألف درهم ، والطلاق بائن . وإن طلقها بعد مضى وقت الخيار لزمه الطلاق وهو يملك فيه الرجعة ، ولا شىء له عليها .

قال : وكذلك لو قال لها : أنت طالق إن ضمنت لى ألف درهم ، أو أمرك بيدك تُطَلِّقين نفسك إن ضمنت لى ألف درهم ، أو قد جعلت [٣] طلاقك إليك إن ضمنت لى ألف درهم ،فضمنتها فى هذه المسائل فى وقت الخيار ،كانت طالقاً ، وكانت عليها ألف . وإن ضمنتها بعد وقت الخيار لم تكن طالقاً ، ولم يكن عليها شىء .

قال : وجماع هذا إذا كان الشىء يتم بها وبه لم يجز إلى مدة ، ولم يجز إلا فى وقت الخيار ، كما لا يجوز ما جعل إليها [٤] من أمرها إلا فى وقت الخيار ؛ لأنه قد تم بها وبه [٥] .

قال : ولو قال لها : إن أعطيتنى ألفاً فأنت طالق ، فقالت : قد ضمنت لك ألفاً أو أعطته عرضاً بألف ، أو نقداً أقل من ألف ، لم يكن طلاقاً [٦] إلا بأن تعطيه ألفاً فى وقت الخيار ، فإن مضى وقت الخيار لم تطلق وإن أعطته ألفاً إلا بأن يحدث لها طلاقاً بعد .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو قال لها : أنت طالق إذا دفعت إلى ألفاً ، فدفعت إليه شيئاً رهناً قيمته أكثر من ألف لم تطلق ، ولا تطلق إلا بأن تدفع إليه الألف .

قال : ولو قال لها : إن أعطيتنى ألف درهم طلقتك ، فأعطته ألف درهم ، لم يلزمه أن يطلقها ، ويلزمه أن يزد الألف عليها ، وهذا موعد لا إيجاب طلاق . وكذلك

---

(١) « أردت » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « الدنانير » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (جـ) : « أو جعلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « لأنه تم بها وبه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « طالقا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

إن قال : إذا أعطيتنى ألف درهم طلقتك . وهكذا لو [١] قالت له : إن أعطيتك ألف درهم تطلقنى أو طلقتنى ؟ قال : نعم . ولا يلزمه طلاق بما أعطته حتى يقول : إذا أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق ، أو أنت طالق إذا أعطيتهن ألف درهم فتعطيه ألف درهم فى وقت الخيار ، ولو قال لها : إذا أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق فأعطته ألف درهم / طَبَرِيَّة [٢] لم تطلق ، إلا بأن تعطيه وزن سبعة . ولو أعطته ألفاً بَغْلِيَّة طلقت ؛ لأنها ألف درهم وزيادة ، وكان كمن قال : إن أعطيتنى ألفاً فأنت طالق [٣] ، فأعطته ألفاً وزيادة . ١/١٢٨ جـ

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أعطته ألفاً رديئة مردودة ، فإن كانت فضة يقع عليها اسم الدراهم طلقت ، وكان له عليها أن تبدله إياها ، وإن كانت [٤] لا يقع عليها اسم الدراهم ، أو على بعضها اسم / فضة لأنها ليست فضة ، لم تطلق . ولو قال : إن أعطيتنى عبداً فأنت طالق ، فأعطته عبداً أى عبد ما كان أعور ، أو معيباً ، فهى طالق ، ولا يملك العبد ، وله عليها صداق مثلها . وكذلك لو قال لها : إن أعطيتنى شاة ميتة ، أو خنزيراً ، أو زَقَّ خَمْر ، فأنت طالق ، / فأعطته بعض هذا كانت طالقاً ؛ لأن هذا كقوله لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ولا يملك شيئاً من هذا ، ويرجع عليها بمهر مثلها فى كل مسألة من هذا . وإن قال لها : إن أعطيتنى شيئاً يعرفانه جميعاً بعينه فأنت طالق ، فأعطته إياه ، كانت طالقاً ، فإن وجد به عيباً كان له رده ، ويرجع عليها بمهر مثلها . وإن أعطته عبداً فوجده مدبراً لها لم يكن له رده ؛ لأن لها بيعه . وإن وجده مكاتباً لم يكن له ، ولو عجز بعد ما يطلقها لم يكن له ؛ لأن العقد وقع عليه ، وهو لا يجوز بيعه . وإن وجده حراً أو لغيرها فى شرك ، لم يكن له ، ولو سلمه صاحبه كان له فى هذا كله مهر مثلها . ١/٣٩٠ ص ٣٥/ب ظ (٥)

[٢٠] اختلاف الرجل والمرأة فى الخلع

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اختلفت المرأة والرجل فى الخلع على الطلاق ، فهو كاختلاف المتبايعين . فإن قالت : طلقتنى [٥] واحدة أو أكثر على ألف درهم ، وقال : بل على ألفين ، تحالفا ، وله صداق مثلها كان أقل من ألف أو أكثر من ألفين [٦] . وهكذا

---

(١) فى (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « وإن كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ص) : « طلقنى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٦) « من ألفين » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

لو قالت له : [١] خالعتنى على ألف إلى سنة ، وقال : بل خالعتك على ألف نقداً ، أو قالت له [٢] : خالعتنى على إبرائك من مهرى ، فقال : بل خالعتك على ألف آخذها منك لا على مهرك ، أو على ألف مع مهرك ، تحالفا ، وكان مهرها [٣] بحاله ، ويرجع عليها بصداق مثلها .

قال : وهكذا لو قالت له : ضمنت لك ألفاً ، أو أعطيتك ألفاً [٤] على أن تطلقنى وفلانة ، أو تطلقنى وتعتق عبدك ، فطلقتنى ولم تطلقها ، أو طلقتنى ولم تعتق عبدك ، وقال :بل طلقتك بألف وحدك ، تحالفا ، ورجع عليها بمهر مثلها . وكذلك لو قالت له : أعطيتك ألفاً [٥] على أن تطلقنى ثلاثاً فلم تطلقنى إلا واحدة ، وقال : بل أخذت منك الألف على الخلع وبينونة طلاق ، فإنما هى واحدة ، أو على ثنتين فطلقتكهما تحالفا ، ورجع بمهر مثلها ولم يلزمه من الطلاق إلا ما أقر به . وهكذا لو قالت له : أعطيتك ألفاً على أن تطلقنى ثلاثاً ،وتطلقنى كلما [٦] نكحتنى ثلاثاً . فقال : ما أخذت الألف إلا على الطلاق الأول تحالفا ، ورجع عليها بمهر مثلها . وكذلك لو أقر لها بما قالت رجع عليها بمهر مثلها ؛ لأنه لا يجوز أن يأخذ الجُعْل على أن يطلقها قبل ينكحها ، ألا ترى أنه [٧] لو أخذ من أجنبية مالاً على أنها طالق متى نكحها ، كان المال مردوداً ؛ لأنه لا يملك من طلاقها شيئاً ، وقد ينكحها [٨] وقد لا ينكحها أبداً .

قال : ولو قالت له : سألتك أن تطلقنى ثلاثاً بمائة ، وقال : بل / سألتنى أن أطلقك ١٢٨ / ب جـ
واحدة بألف ، تحالفا ، وله مهر مثلها . فإن أقامت المرأة البينة على دعواها ، وأقام الزوج البينة على دعواه،وشهدت البينة أن ذلك بوقت واحد ،وأقر به الزوجان ، تحالفا ، وله صداق مثلها ، وسقطت البينة كما تسقط فى البيوع إذا اختلفا والسلعة قائمة بعينها ، ويرد البيع وإن كان مستهلكاً فقيمة المبيع [٩] .

قال : والطلاق لا يرد ، وقيمة [١٠] مثل البضع مهر مثلها . قال : وهكذا لو اختلفا

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (جـ) : « وكان له مهرها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ ، ص) : « كما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) « أنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) « وقد ينكحها » : سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٩) فى (جـ) : « البيع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « وقيمته » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

فأقاما البينة ، ولم توقت بينتهما وقتاً يدل على الخلع الأول ؛ (١) فإن وقتت بينتهما وقتاً يدل على الخلع الأول (٢) فالخلع الأول هو الخلع الجائز ، والثانى باطل إذا تصادقا ، إن لم يكن ثم نكاح ثم خلع ، فيكونان خلعين . ألا ترى أن رجلاً لو خالع امرأته بمائة ، ثم خالعها بعد ولم يحدث نكاحاً بألف ، كانت الألف باطلاً ، ولم يقع بها طلاق ؛ لأنه طلق (٣) ما لا يملك ، والأول جائز لأنه طلق (٤) ما يملك .

قال : ولو قالت : طلقتنى ثلاثاً بألف ، فقال : بل طلقتك واحدة بألفين ، وأقام كل واحد منهما البينة على ما قال ، وتصادقا / أن لم يكن طلاق إلا واحدة ، تحالفا ، وكان له مهر مثلها . ١/٣٦ ظ (٥)

قال (٥) : ولو قالت له : طلقتنى على ألف وأقامت شاهداً ، حلف وكانت امرأته ، ولو كانت المسألة بحالها فقال : طلقتك على ألفين فلم تقبلى وجحدت ، كان القول قولها فى المال ، ولم يلزمه الطلاق ؛ لأنه لم يقر بالطلاق إذ زعم أنه لم يقع .

قال : ولو / ادعت أنه خالعها وجحد ، فأقامت شاهداً بأنه خالعها (٦) على مائة ، وشاهداً أنه خالعها على ألف أو عرض ، فالشهادة لاختلافهما باطلة كلها ، ويحلف (٧) . ٣٩٠/ب ص

قال : وهكذا لو كان هو المدعى أنه خلعها (٨) على ألف وأقام بها شاهداً ، وشاهداً آخر بألفين أو بعرض ، فالشهادة باطلة وهى تجحد ، لزمها الطلاق بإقراره (٩) ، ولم يلزمها المال ، وحلفت عليه ، ولا يملك الرجعة ؛ لأنه يقر أن طلاقه طلاق خلع لا يملك فيه الرجعة .

قال : ولو قالت له : سألتك أن تطلقنى ثلاثاً بألف فلم تطلقنى إلا واحدة ، وقال : بل طلقتك ثلاثاً ، فإن كان ذلك فى وقت الخيار فهى طالق ثلاثاً وله الألف (١٠) . وإن كان اختلافهما وقد مضى وقت الخيار تحالفا ، وكان له مهر مثلها .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج : طلقتك على ألف ،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب) ، وفى (جـ ، ص) : فيه تحريف .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) « قال » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (جـ ، ص ، ظ) : « خلعها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ظ) : « باطلة كلها ويحلفه » ، وفى (جـ ، ص) : « باطل كلها ويحلف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « خالعها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « بإقراره به » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٠) فى (ظ) : « وله ألف » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

وقالت المرأة : طلقتنى على غير شىء ، فالقول قول المرأة ، وعلى الزوج البينة [١] ، والطلاق واقع ، ولا يملك فيه الزوج الرجعة ؛ لأنه مقر أن لا رجعة له على المرأة فيه ، وأن عليها له مالاً ، فلا يصدق فيما يدعى عليها ، ويصدق على نفسه .

قال : ولو قالت المرأة : سألتك أن تطلقنى بألف فمضى وقت الخيار ولم تطلقنى ، ثم طلقتنى بعد على غير شىء ، وقال هو : بل طلقتك قبل يمضى وقت الخيار ، كان القول قول المرأة فى الألف ، وعلى الزوج البينة [٢] ، والطلاق لازم له ، ولا يملك الرجعة .

قال : ولو قالت : طلقتنى أمس على غير شىء ، فقال : بل طلقتك اليوم بألف ، فهى طالق اليوم بإقراره ، ولا يملك الرجعة ، ولا شىء له عليها من المال ؛ لأنها لم تقر به .

[٢١] باب ما يفتدى به الزوج من الخلع

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ثلاثاً على أن تعطينى ألفاً ، فلم تعطه ألفاً ، فليست طالقاً . وهو كقوله : أنت طالق إن أعطيتنى ألفاً ، وأنت طالق إن دخلت الدار . وهكذا إن قال لها : أنت طالق على أن عليك ألفاً ، فإن أقرت بألف كانت طالقاً ، وإن لم تضمنها لم تكن طالقاً . قال : وهذا / مثل قوله لها : أنت طالق إن ضمنت لى ألفاً . ١/ ١٢٩ جـ

قال : ولو قال لها : أنت طالق وعليك ألف ، كانت طالقاً واحدة يملك الرجعة ، وليس عليها ألف . وهذا مثل قوله : أنت طالق وعليك حج ، وأنت طالق وحسنة ، وأنت [٣] طالق وقبيحة .

قال : وإن ضمنت له الألف على الطلاق لم يلزمها ، وهو يملك الرجعة . كما لو ابتدأ الآن طلاقها فطلقها واحدة ، ثم قالت له : اجعل الواحدة التى طلقتنى بائناً بألف ، لم تكن بائناً ، وإن أخذ منها عليها ألفاً فعليه ردها عليها .

قال : ولو تصادقا على أنها سألته الطلاق بألف ، فقال : أنت طالق وعليك ألف ، كانت عليها ، وكان الطلاق بائناً .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) « وأنت » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

قال : ولو قال لامرأته : أنت طالق إن أعطيتنى عبدك ، فأعطته إياه ، فإذا هو حر طلقت ورجع عليها بمهر مثلها . ولو قالت له : اخلعنى على ما فى هذه الجرة من الخل وهى مملوءة ، فخالعها ، فوجده خمراً وقع الطلاق ، وكان عليها له مهر مثلها .

[٢٢] خلع المشركين

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اختلعت المرأة الذمية من زوجها بخمر بعينه (١) ، أو بصفة فدفعتها إليه ، ثم جاؤوا بعد إلينا أجزنا الخلع ، ولم نرده عليها بشىء ، ولو لم تدفعها إليه ، ثم ترافعوا إلينا أجزنا الخلع وأبطلنا الخمر ، وجعلنا له عليها مهر مثلها . قال : وهكذا أهل الحرب إن رضوا بحكمنا لا يخالفون الذميين فى شىء ، إلا أنا لا نحكم على الحربيين حتى يجتمعا على الرضى ، ونحكم على الذميين إذا جاء أحدهما .

قال : ولو أسلم أحد الزوجين وقد تقابضا فهكذا ، وإن لم يتقابضا بطل الخمر بينهما ، وكان له عليها مهر مثلها . لا يجوز إن كان هو المسلم أن يأخذ (٢) خمراً ، ولا إن كانت هى المسلمة أن تعطى خمراً ، ولو قبضها منها بعد ما يُسْلِم عُزِّر ، وكان له عليها مهر مثلها إن طلبه . وكذلك لو كانت هى المسلمة فدفعتها / إليه عُزِّرت ، وكان له عليها مهر مثلها إن طلبه . وهكذا كل ما حرم ، وإن استحلوه مالاً مثل الخنزير وغيره ، فهما فى جميع الأحكام كالمسلمين لا يختلف الحكم عليهم وعلى المسلمين ، إلا فيما وصفت مما مضى فى الشرك ، ولا يرد فى الإسلام . ١/٣٩١ ص

[٢٣] الخلع إلى أجل

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا اختلعت المرأة من زوجها بشىء مسمى (٣) إلى أجل ، فالخلع جائز ، وما سميا من المال إلى ذلك الأجل ، كما تكون البيوع . ويجوز فيه ما يجوز فى البيع ، والسلف إلى الآجال . وإذا اختلعت بثياب موصوفة إلى أجل مسمى فالخلع جائز ، والثياب لها لازمة ، وكذلك رقيق ، وماشية ، وطعام ، يجوز فيه ما يجوز فى السلف ، ويرد فيه ما يرد فى السلف .

---

(١) فى (ظ) : « بعينها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٢) فى (ب) : « المسلم لمسلم أن يأخذ » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

(٣) « بشىء مسمى » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

قال : ولو تركت أن تسمى حيث يقبض منه الطعام ، أو تركت أن تسمى بعض [١] صفة الطعام جاز الطلاق ، ورجع عليها بمهر مثلها . قال [٢] : ولو قالت المرأة : سألتك أن تطلقنى بألف فمضى وقت الخيار ولم تطلقنى، ثم طلقتنى بعد على غير شىء ،وقال هو : بل طلقتك قبل يمضى وقت الخيار ، كان القول قول المرأة فى الألف ، وعلى الزوج / البينة ، والطلاق لازم له ، ولا يملك الرجعة [٣] [٤] .

١٢٩ /ب
جـ

(١) « بعض » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « تم الكتاب » ، وفى ظ : « آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين » .